هذا شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

كتبخانة السيد محمد الرفاعي المحلاوي
العالم بالازهر

هذا الكتاب وقفه السيد محمد الرفاعي المحلاوي العالم بالازهر
... من انتفع به من العلماء وطلبة العلم وجعل مقره في كتبخانته
الذي أنشاه وأتمه من ماله الخاص لله تعالى
الدرب الاحمر بمصر بحيث لا يجوز
هذا الكتاب هو من يكون ناظرا
شروطا منها ان التغييرة لا تزيد على
ن مصر القاهره وأنه لاحق لأحد أن
من الناظر المذكور فلا حق لأحد من
بأمر الناظر حتى ولو بددت الكتبخانه
شترط أن يكون الناظر من ذريته والله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الانام شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره
واوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محي
سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه
من الانام وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده علي جميع نعمائه واشكره علي ترايد الايه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح علي
مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه علي
مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالي عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله
الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد لغة
هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب
لها

لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات
بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدائي
الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد
والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام
بمعني التسليم علي سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي
الخلق وعلي اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من
اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في
حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما
يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام من
ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله

عنه اي علي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب اي
تنقية وضممت اليه فوائد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
علي الفعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمي فايدة ومن
حيث انها طرف له تسمي غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه علي الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها
باعثة له بذلك تسمي علة غائية يسر بها ذوا الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت
منه الخلاف وما عنه لبد اي غني بغيره وما اي
طلبا التنبيه علي الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الي الله اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينفع
به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا تجمعوا ويقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة علي ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما او علي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما ما في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة
تاتي

كتاب الطهارة

تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات
ونحوها وما هنا فيما اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل هو مخفف فالما المطهر ما يسمي ما بلا قيد وان
رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او
خليط لا غني للما عنه كطحلب او بتراب وملح ما طرحا فيه
علي القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما علي
القول بانه غير مطلق مع جواز الطهرية تسهيلا علي العباد
فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير
تغيرا كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالي بمنت
بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا والامر للوجوب والما ينصرف الي المطلق لتبادره
الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما
وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق
المائيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة
كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتغير
هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للما عنه غني وليس ترابا

وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس
منجس وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم
يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه غني وليس
ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا رواه بن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من بن جريج الراي لهما بقربتين ونصف من
قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا علي ماية رطل
بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة
الي القرب وحمل الشي علي النصف والقربة علي ماية
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين
علي الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في
تحقيقه

تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما لانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح
الاصل فوائد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر
ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله
تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من
التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في
فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما بع
كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب
اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم
النجس لا يطهر علي انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه
يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داوود وغيره باسناد حسن انه
صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به
ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل وعكسه

لقوم خبر مسلم سيل النبي صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا فقال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة
فان يجب تخللها عين وان لم تو... فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح المنهاج وغيره والطهارات الحا
صلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما
وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة
ونحوها هو اي الوضوء قسمان فرض علي المحدث
لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
كغسلة رابعة وغسل فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يوخر
غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي
الله

باب الوضوء

الله عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا
الغسل فهو محصل السنة الغسل لكن الافضل تقديمه
فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما
او ارادة او وطيا للاتباع في الاوليين وللامر به في الاخرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وخفف لورود
الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من
زيادتي كقراة قران او حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيا
سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوي وتجب قرنها
بالسنن المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح

رة قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وزيارة ه

باول غسل جزء من الوجه وبسن قرنها ...

وكذا ينبغي نبيه علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة الجزء
مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف
الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين مع الكفين والذراعين مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللا
تباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل باقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما بقي من عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلي عمامته فدل ذلك علي الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح
علي الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما
رتب

رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع
اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخير
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة فضعيف وقد تجب لعارض كضيق وقت — الولاء
وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البغية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي
من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول
علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا اسنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان
شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث
غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احد
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري

ابن بانت بيده اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد
في النوم كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد في النوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر
وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح لحمل علي الندب واقلهما
ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الي الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بهما في خبر الدولابي
بان يبلغ الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الما وفي الا
ستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر
الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان
كانت السنة تتادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم
من

من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في
كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدم راسه ويلصق مسبحته
بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه
ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه
بكسر الموحده في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارضين وان لم يخرجا عن حد الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك وا
صابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسري مبتدا بخنصر رجله
اليمني خاتما بخنصر اليسري والاصل في ذلك خبر لقيط بن

مسبحه اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما
هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين
اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي
الراس لغير نحو اقطع ه ه ه ه ه ه ه فيطهران
معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري والجلوس فيه بمحل لا يناله رشاش من الما فيه رشاش
ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق صح

كالابريق

كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة
وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضا دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير ما
يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والعقب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم كيفية [illegible] مسحه وترك النفض للما لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه
اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله

كما انزل الله استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي
عليه الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول
السنن الوضوء كما مر والجمع فيهما بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ومكروهات الاسراف في الما ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في
هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
على الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كاستياك الصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو
كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الحلق يكره لانه تعبدي بلا
فايدة وشرطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح
الوضوء

الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز
كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس
ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح
مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض
والنفاس وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع
وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء
دايم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو
قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة
باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما
هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تعبير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح
الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول او نادرا يلزم التغسيل او لا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقب تحت المعدة والفرج منسد قبله لاية او جا احد منكم

من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغايط
المكان المطمئن من الارض تقتضي فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب
فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او
تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الي مخرجه وبتباعدها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه
الخارج من الثقبة مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثي
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الي السرة والمراد بها هنا السرة اما مسه الموجب للغسل
فلا نقض به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه
المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر
اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره با
حد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر لانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان **وغلبة علي عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج

لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه **بنوم ممكن**
مقعده اي اليتيه من مقره من الارض او غيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضئون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه** ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او
دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن** كف ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لتهتك حرمة غيره ولانه
اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني الفرج لانه
اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر

بن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ
وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احد
الراحتين علي الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر
وانثي ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي
لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثي الذكران وفي الانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثي
والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة لكبر اي مع كبرهما بان
بلغا حد الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغير الذي لا شهوة معه فلا ينتقض لانتفا مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثي محرم
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينتقض لذلك باب الغسل
هو

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعني
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
كما ياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب
المراة والمعتاد مسند لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله انزال مني او التقا الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنايز وحيض
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه
دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الي
الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر
هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيان النية مما مر في الوضو كان

ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من المسنون
والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على
نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا بالما ويتاح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب
نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط
ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال
الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه
ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والنية
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق
الايمن لما في الوضوء والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده
من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى
للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
اي

اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن
يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
كما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء فانه يكون من يساره ا
والشهادتان
المتقدمتان مع ما معهما الوضوء في اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري اعم مما عبر به لكن يصح
غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع
جماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع والخبر الصحيح
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ
مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا فاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي

اذا قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معني الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذ ي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال
يحجزه عن القران شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة
فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمي قرانا بالقصد ومحله
اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب في الصلاة كما
صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو
فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للمدارسة قال تعالي
لا يمسه الا المطهرون المطهرون وهو خبر بمعني النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهرون بمعني المتطهر الا اذا كان في متاع
فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحرم مس
جلده تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره
بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومسه وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معني الصلاة وخرج بزيا دتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت

بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط
مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالي لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من
عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
قف درس اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي
لمن يريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريه
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكو رة
لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل
عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث

اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وبن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلا يجب معه غسل كالتوبة من سائر
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب وهو في الكفر فولي
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم من
قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل الميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وبن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم على شرط البخاري ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا
نغتسل من خمسة من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن
للصبي اذا بلغ بالسن والاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا
احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو
حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة

النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف
بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام
غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف
بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فاذا اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من
منى وهو ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من من غسل
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي
في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض
والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها
من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللا
عتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف
ركن او وداع وان جزم الاصل بنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبير بنيته فيهما

باب التيمم

باب التيمم هو
لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر وللصعيد
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار

الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وطهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح
للمسح فقط كثلج او برد لا يتقدر على اذابته لا يجب استعماله
في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكر تاخير التيمم على استعمال الماء او اذا كان بعضو علة
يخاف من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا
يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي التيمم اسباب احدى وعشرون وهي في
الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو
سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء واضلاله في رحله فيقضي فيهما لوجود
الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله
الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق
بالفتح فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء
على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه
على

على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها او ان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة
برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لان
عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس
بدنه بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المآل لشربه اي الماء او
بيعه لمونة اي مونة من عليه مونته سواء كان المحتاج
الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري
هنا كما وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا
يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه
للمونة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان
للماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو او سبع

تجب الاعادة مطلقا في هذه التسعة اهـ

اوغيره اولم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما
اوخاف من استعماله تلفا لنفسه اوغيرها اوخاف منه
بطو برء اي طول مدة اوزيادة مرض اوحصول شينا حش
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون اوتحول
واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه
فروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه
فردده ونوي او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم
فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق
المحقق للقصد فيهما وعبرة بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل
في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي
استباحة الصلاة اومس المصحف اوسجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
وكذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة

صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح
شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا اوحايضا كالوضوء ونفض اليدين
او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه
الشيخان ولئلا تشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح اليد اليمني قبل اليسري والتوجه
للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من
الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين
مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة علي عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو
موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة اونحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد اعادتها
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو

الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب
الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
الي الممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من
المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته
الي العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها
بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب عليه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وما في معناه الخايف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما
حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة
فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم
يخف علي نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص
او انقطاع عن رفقته او خروج وقت الي حد يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب وهو فوق الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص ومال حدكم
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر
من

من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا
في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة والتمييز كما مر في الوضوء الا في
مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم
للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في
تيمم لنحو احرام مما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر
كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
كما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي
في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد
تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم
بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة وهذا من
زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق
الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راي سرابا او
جماعة جوزان معهم ما بلا حايل بينهما يحول عن

كن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في
المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على
ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا
وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية لتلبسه
حين كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا التلبس بالمقصود
كالواجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح
فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لا
تمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد
غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع
انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول
السابق

السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف
الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا وضا ن
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض وفي انه لا يبيح فرض عين اذا تيمم لغيره بان
تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعين من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب النجاسة

باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه
وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي
ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب
ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوء
حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله

من غير ضرر فيه وفرج كل منهما مع غيره تبعا لهما
او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله
بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح تغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
كالدم وفي معناه القيح ومره وهي ما في المرارة كا
لقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من
الجامد ان المسكرة فانهما مع تحريمهما طاهرة ولا ترد الخمرة
المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها وما خرج
من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج
حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من
الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا
يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالي لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين
الانثي

الانثي والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال
تعالي حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخرين ولقوله تعالي
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا
يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما
قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زدته علي المذكورات من نحو
الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في
غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح
فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلافهما لو بقي الطعم
لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو

امكن تطهيره لم يغل فيه ذلك لما فيه من اضاعت
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسابر
النجاسات الرطبة الا في الاستصباح او طلي نحو
دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير
نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا
استصبحوا او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثني المساجد ونحوها سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من
زيادتي والزيبق بالهمزة وبكسر الراي مع فتح
البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو
نجسا كزرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي
الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم
تاثرهما بالاندباغ وبنجسه بالموت كلب ونحوه وباندباغه
مما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقي بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج
من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد
طاهر

ان تنجس لانه كالدهن فان تنجس الكل تطهر جلده

طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنجي بثلاثة احجار ونهي صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما
تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح
بان يغمر بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في
بوله ولانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه

محترم المحترم صح

رح

لا وتناوله السقوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لابد مع
التنشيف كحتك البسمي النفيج من ازالة الصفات عما
مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجس بنحو بول
كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة اولم يقلع
ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجس به لابد من ازالة عينه قبل
صب الماء عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان
رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولهن بتراب وفي رواية له اي لمسلم وعفروه
الثامنة بالتراب بان يصب السابعة كما في رواية ابي داوود
السابعة بالتراب وهي معارضة او لاهن في محل التراب فاكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان
علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع

والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير
ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الي جميع المحل ويستثني الارض الترابية فلا
تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما
ترشرش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشي
من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب
التتريب ان كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي
علي المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من
السابعة فلا يجب غسله بنا علي الاصح السابق ويعفي
عن دم نحو براغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن
قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفي
عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين اذا
تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما ولا تغير والكثير

ما نقله في ... عن كلامه ... والمعتمد ... ما لم يختلط بأجنبي ... الجم ...

باب مسح الخفين

اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد
زدته بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه
وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا كجامد كمسك
وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح
الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق
فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الا
ذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح
الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح
على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابي داود وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن

بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول
ليلة ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا
مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة
المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويبيح
فيهما ما شا من الصلوات ولكن دايم حدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل
لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب
على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان
زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
شيا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر

وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع ،،
فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسح
مسح بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم وسنة مسح
الخف خطوطا والاولي في كيفية ان يضع يده اليسري
تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي
اخر ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسله وقولي وفي ضمه
الي اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
اشيا احدها لبس خف علي كمال الطهر من الحدثين
لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل
الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي كذلك
ثم يدخلها وثانيها كونه طهره بما او تيمم وان تمحض
لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل
الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف
ونحوه

ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او
تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او
نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي
نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما لا
يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان
الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي
ليس كذلك نعم ان وصل مبلل مسحه الي الاسفل بان
وصل اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل

الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر في انتقاضه بجنابة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي
نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في
الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم
والامر فيه للاباحة لمجيبه في النساي بلفظ ارخص لنا وفي
انتقاضه بيديه اي ظهور شي مما ستر من القدم او
الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشي مما اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف
اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
كفساد الخف وانقضا مدة مسحه باب الحيض وما
يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل
فيه اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله علي بنات ادم اقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو راتـ الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم و
ليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
واكثر

واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام
الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين
فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلوا
غالبا عن حيض وطهر واذا كان الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين اقل الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد
ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات الملوثة
صيانة للمساجد فان امنته كان لهما العبور وتمتع بما
بين سرة وركبة بوطي او غيره لاية فاعتزلوا النسا
في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض
فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم
الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا

فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في
العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعني فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله
انت طالق في جزء من حيضك او لكون المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهي من يادني او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق
وقع بينها وبين الزوج فلا يحرم الطلاق في شي من الصور
الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولي والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخريين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثني منه ومما يتعلق
هو اولي من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالا
جماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط
هو اولي من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محلها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر
فلو وجبنا قضاؤها شق وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضا لا يجوز لها علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها
فيه

فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال الله تعالي
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولاي في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا
بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما من طهرها وعدم قطع ايلا وعنة لانها لا تخلو اسنة
عن الحيض غالبا فصل ان جاوز دمها اي الدم الاستحاضة التي كدم الحيض
الحيض فستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
فالمميزة وهي من ترى دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع تغاير تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوما
وليلة ولا عبر عن اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض على اقل الطهر خمسة عشر
يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داوود في ذلك ولانه خارج
يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني
وسوا تقدم القوي علي الضعيفين ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما
لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم
ايصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد التمييز دون العادة ان لا
يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره

وغيرها اي غير المميزه بان رات الدم بنوع او اكثر
لكن فقدت شرط من شروط الرد الي التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوما وليلة ان كانت مبتداه
عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن ومازاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم لخمسة
عشر فتغتسل ثم تحتاط وتقضي مازاد علي اليوم
والليلة وفي الدور الثاني فتغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم
تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيره وسياتي والا بان
كانت غير مميزة معتاده فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتي يعبر الدم خمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي مازاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي عادتها وتثبت العادة بمره ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل
الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمي متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الي نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
ومن وطي ومس المصحف وقراة خارج الصلاة كحايض
لاحتمال

لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة وان زادت
علي الواجب لان حدثها غير المحقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل
يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه ولايجب
المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر
به لاحتمال الانقطاع ولايمكن تكريره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الصلاة
كالوضوء وذات التقطع لايلزمها الغسل زمن النقا واقل
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل
مضي اقل الطهر لحظة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقرا كتاب الصلاة هي لغة
الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة اي موقوتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وهي اربعة انواع احدها فرض العين وهو مهم

كتاب الصلاة

يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا
صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة
قضاء فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محلها وثانيها
فرض كفاية مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محالهما
ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد
سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار ببلادهم وهو بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدءونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل من المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به
وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثالثها

وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اوله
منفردا وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح
الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا
موقتة وهو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر
وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل
مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له
لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثروا
واقل وسجود تلاوة او شكر وسهو وسياتي بيانها
في محلها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرهما من
زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة
عيد كتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية وكسوف
شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقا فاكدها بسن الجماعة

فيهما فوتهن خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فاباقي
الرواتب [illegible] لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليهما [illegible] فالتراويح لسن وعية الجماعة فيها
فالضحى لتاقتها بالزمان فما يتعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها
وظاهر ان هذه الثلاثة مسنونة وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبتها ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقدم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا ثم
ركعتي التحيه لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا
يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بسبب غير فعل فيها
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق
واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكد فيها من زيادتي
ورابعها مكروهة وهي كثيرة لصلاة هو اولى من قوله
وهي صلاة حاقن بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حاذق بالزاي والقاف اي
بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي حال مذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا

وهو

وهو يدافعه الاخبثان البول والغايط وصلاة منفرد ولو
عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في غير حرم مكة واوقات النهي عن
الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي الاتي وهي
اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند استوا حتى تزول وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في
خبر مسلم ولبيهقي فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر
لمن صلاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة في
خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثاني قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة وهو اولى من قوله وفي
حال الخطبة واتمام من الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل
نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا
يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها
الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشي

باب

نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره
اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاجزا باتمام ركوعه
وسجوده ولا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو
عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذلك الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية
وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك عن العامي سفره
والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه اذا
سهل عليه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه

بين

بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض و الا في صلاة شدة خوف
ولو فرضا لما سياتي في بابه ولا في اشتباه صلة فاذا
تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي
معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اصغر او اكبر فلو
صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت و
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط
فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدنه وملبوسه ومكانه
للصلاة عن خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او
جاهلا كما في نظيره في طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله
به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم
البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه
ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف

حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالا
حجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب
غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر
نحوه في التحقيق وشرطها من زيادتي كاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في
حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض واركانها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة الاحرام للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا
تمنع الاسم كالله اكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا الكبر الله ولا الله العظيم ونحوها وثالثها
قرنها اي النية بها اي تكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها اي المصلي باول التكبير ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها والمختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون معتمد
لم يعدوا المقارنة العرفية عند العوام ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه معتمد ورابعها قيام لقادر عليه
في

لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكان به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في صلاته من وجع العين
الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وخرج بالفرض النفل
فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل
له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح وتقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به قطع القراءة في
الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها على مسبوق ثم ان عجز
عنها المصلي لزمه قدرها من بقية القران ولو مفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا ان عجز
عن التوالي ثم ان عجز عن ذلك قراءة قدرها من ذكر
او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في
الذكر ومثله الدعا وتعبيري تعلقه بالاخرة وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل بسبع بقدرها ثم ان عجز
عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور

لا يسقط بالمعسور ولا يترجم ~~في الذكر ومثله الدعاء ... تعلقه بالاخرة ويجوز بينهما لكن اولى من قول الاصل يسمح قدرها~~
~~ان يترجم فيهما~~ بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر
به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرق الاصابعه للقبلة وسابعها
الاعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوف
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو
مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين
بباطن الكف سوي الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به
في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده امر بها في الخبر المذكور مع خبر بن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح

عن

عن بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلي
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم قام ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينهما
وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمه اولي لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين منهما من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها
على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني

اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله
والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكفي لانه صرفه الي الواجب وسننها نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سيأتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول
لانه صلى الله عليه وسلم تركه سهوا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد لجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه
يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد فتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي
اولي من تعبيره بفي وصلاة على الال بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة
في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي
للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الال
بعد

بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرتين
زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول فان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها
لما تاكدت حيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو اولي
من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير
والتسمية فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع اتى بالزيادة
لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة الاصابع من اليدين نحو
القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع
يد يمنى على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكف اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق
سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وسن
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على

ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح
عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله فاستعذ
وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي
اردت قراته وجهر وسر بقراة الفاتحة والسورة
في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في
الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوا فل
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش علي نايم او مصلي او نحوه والعبرة في قضا
الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون
جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة الاجانب
ومثلها الخنثي وتامين قراة الفاتحة للامر به في
الصحيحين ويامن الماموم في الجهرية مع تامين عقب
امامه فان لم يتفق له ذلك تامينه وجهريه للامام والمنفرد
والماموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر لهما للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولي علي
الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران لكن
السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن

ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي
الم تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية
بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة
في الاصح وتكبيرة في كل خفض ورفع من غير ركوع وو
ضع راحتيه علي ركبتيه في الركوع وتفريقه اصابعه
للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول الكامل
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع
الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملي
السموات وملي الارض وملي ما شيت من شي بعد للا
تباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي
الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده
ويسر الماموم بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في
سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه

للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في
سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه
بلا تثليث مسلم وبه ابوداوود والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافات اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة
والخنثي فلا يتجافيان بل يضمان بعضهما الي بعض
لانه استر لهما واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان
اوغيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافات
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابوداوود وغيره في البقية ويقاس بمجافات البطن
في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني رواه بعضه ابوداوود وباقيه ابن ماجة
وافتراش فيه اي في جلوس فيه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي كعب يسراه
وينصب

وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع
في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الا
خير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عند الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن
تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل
فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه البخاري
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر
بالارض وينصب رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان
يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وفوقي او يطلق

من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده علي فخذيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع اليمني في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله
الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسري مضمومة للاتباع في
غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابوداود و لتتوجه
الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه
ابوداود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الي القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابوداود
باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر
وغيره فهو اعم من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور
منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
ويستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة يسن للماموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو
تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في
الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتى
يرى

يري خده اليمين وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه
وشماله ممن يحاذيه من الملايكة ومومني انس وجن
وسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة
به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن
الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد
الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل
يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند
النوم و عند الازم اي الجوع او السكوت وعند تغير
فم للاتباع في النوم وقيس بالنوم غيره فيما
يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة
عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب

العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان
وتذكر الشهادة عند الموت وليبتدئ بجانب فمه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت هناك في شرح الاصل فوايد
تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافات التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي الله
عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر
خلف الامام للمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يديه على خاصرته للنهي في خبر الصحيحين في الرجل
وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض
بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا
كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق
متعلق في الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاقي سنة الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
وكف الثوب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
درس قف والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل
فصل في ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا
قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما
او حرف مفهم كق من الوقاية وعي من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه
بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح
ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي
عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من
غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا
يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو

حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم
قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من
المفطر وكثير الفعل اذا كان جرب او خفيفا كتحريك اصابعه
في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا للمأمور وفعل ركن من
اركانها او طول زمن مع الشك في النية فيهما وذكر طول
الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم
على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها
بشيء لمنافات كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الي غيره
اي نفل او فرض اخر له لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الي نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط
الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وتحول توجهه
للقبلة حيث يشترط كما مر وورود لما فانها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه للمأمور الا
ان نفاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه
فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة الي هنا
اعم مما ذكر وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان
بعض طهارته وتكرير ركن فعلا عمدا لتلاعبه نعم
القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد
لانه

لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي
في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو
فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا للمأمور بخلاف تركه سهوا لقدرته
فيتداركه ممن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما علم مما ياتي في باب الامامة فقولي الا
صل مع العلم بحاله بالنظر الي جميع الصور وذلك بان اقتدي
به بعد تحرمه نية صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل من
ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو
عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعله فاحشة

باب الاذان

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى
واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي
بيانها وانما يسن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة وله

لغايته كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعني تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة
مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به
الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادي لا ينادي له بشي
لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن
والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
تقييد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي
للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل
تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن فقط وسن
للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت

منه

منه الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله
تعالي او رفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم علي الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان
ابن مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم
علي دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر
لجماعة وعدم بنا غيره ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة
وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وتوقعهما من حدث لخبر الترمذي لا تؤذن
الا وانت متوضي وقيس به الاقامة والكراهة لجنب اشد
منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ
منها في الاذان لقربهما من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر
علي القيام نعم ان كان مسافرا لم يكره الركوب لوقوعهما
من صبي وفاسق ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولي
وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك

قف درس

كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان
عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما
توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لاصدر
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا
ان يكون كل من الموذن والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان
وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده
في خبر ابي داوود وغيره باسناد صحيح جيد بان يقول
بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوته به قدر امكان الموذن بحيث لا يلحقه
ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
اذا اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لهما شي من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سنن اخري وهو اي
الاذان تسع عشر كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه
ابي

الشافعي
ابي محذورة كذلك رواه الشيخان وصححه بن حبان والاقامة
احدي عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ند بالفوايت
اي لكل منها وان توالت ولا يوذن لغير الاولي منهما
ان توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة الاصل
فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
ووقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا الي الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي مصير
الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة

درس

الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي والحرمة يعلم مما مر فوقت
المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم ووقت
المغرب مالم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري
ظاهر يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت
الاخري اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
ويعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا قف درس
جواز من مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوؤه معترضا الي الافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالفجر الصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي ثلث الليل
ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح
جواز بلا كراهة في الجملة من الفجر الصادق الي

طلوع

طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
مالم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت بلا كراهة الي الحمرة
التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة
يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا
او بلغ صبي بالمعني الشامل له وللصبية او افاق مجنون
او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر
تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان
كما درك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء
من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا يلزمه الصلاة التي
قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك اخر العشا لان
وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء
مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد
المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب فلا يلزمه باب
الامامه في الصلاة الايمه فيها ثمانية انواع احدها

تكبيرة

قف درس

ما يسعها ثمان ركعات الي المغرب
وما فضل لا يكفي للعصر

من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اولي من قوله
والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصيرهما ولنقص الامام
وهذا اولي افيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم
لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فياتي واما من لحنه لا يخل المعنى كضم هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او في غير
الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيهما من
لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر
او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم
يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم
يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة
لتقصيرهم بخلافهما مع الجهل بحاله لكن لصحة
امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في
الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا

مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها
فلا يمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثهما من لا تصح
امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل
لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي
كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والتغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل المعنى
بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله
لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها
من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما
وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم

العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في
غيرهما أي غيرهما ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره
امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا ... وهو
الفا والواوا ومن تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان
يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو
ولد الزنا وان عبر الاصل في المكروه والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زاد حريته والاعمي والبصير في الامامة
سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن
النجاسة والاعمي اخشع وثامنها من تختار امامته
وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
ممن له اهلية الامامة جماعة فيتقدم منهم الافقه
في الصلاة علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابابكر
للصلاة وغيره احفظ ولان الاحتياج الي الافقه في
الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي
ونحوه فهو في المستويين في غير القراة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري
الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة
وبعد

وبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة لمدينة الرسول المشرفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في
الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة
من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع وبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن تام به ما يعتبر
في الكفاية فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش علي غيره وساير
قريش علي ساير العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا فالا
نظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه
الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الا
صل زيادة علي ذلك باب كيفية صلاة السفر
هي كصلاة الحضر فيما لهما من فرض وسنة وغيرهما الا في
شيئين احدهما جواز القصر اجماعا وللاية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة
حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كرا وصبي

اي حجر كل واحد منهما يرتفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر الصبية بارتفاعها بنفسها
من غير توقف علي رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم
فلا يتوقف علي رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر الرده والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ علي رفع
الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة
النداء علي المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر
علي من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي الله
عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله في دين كان
عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلب او بطلب
الغرما فان كان لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل الدين
تقدير اذ حجر الحاكم علي احد هو اعم من قوله
علي رجل بافلاسه قدم علي الغرما مونته
من نفسه وغيره من نفقة وكسوة وسكني
فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في
حياته حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
هذا ان لم يستغن بكسب لا يفي به وان استغني
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة
تجهيزه

تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد
موته وبيع مال كاجرة دلال لانهما من مصالح
الحجر وقدم دينه اللازم له او يول الي اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما وقدم
البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمر وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كان في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد
الفسخ او كان في الصفة كعرج وسمن فهو
اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي
عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شي

~~ايضاً~~ ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا **وشرط**
لجمع التقديم سفرا او مطرا **الترتيب والولا** بين الصلاتين
لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذا الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل منها لتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا **وبقا السفر** في الجمع له **الي**
عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في
الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له **اول كل منهما** لذلك **وعند**
سلام الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرطان من
زيادتي **ويشترط لجمع التاخير نية الجمع قبل خروج**
وقت الاولي **بقدر يسع ركعة فاكثر** اذ بادراكها منه تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي
او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصي وصارت
قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وهذا هو المعتمد
وبقا السفر الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي قضا
لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل اتمامها وذكر ت

في

باب

في شرح الاصل فوايد اخر **باب صلاة الجمعة** بضم الميم
وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي
رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان
وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص با
شتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها** ستة
امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو من خشب او
قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف
الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية **و** ثانيها **اقامتها باربعين**
ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **متوطنا بمحل الجمعة**
لا يظعن شتا ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلي الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر
والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن

لما مر وثالثها وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو
فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولي لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح
وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخري بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولي جعلها الاصل
شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسا
دسها تقدم خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو
متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة
كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة واركانهما
كحمد الله تعالي فيهما للاتباع رواه مسلم وصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ووصية بالتقو
بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف
والخلف وقراية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان
في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في

في الاولي لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان يكون
الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط
لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ
وقراية اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له مرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا اغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم
مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور
مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن
بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو
اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثي والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا

اصل خيام والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها الكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن
تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ا
فرع يحرم علي من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة
الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما ياتي وهي ستة عشر نوعا جات عن النبي
صلي الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جا به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيد بين
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين
وصلي

وصلي بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل
بالجميع وسجد واموه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولي
والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وسجود الثاني
معه في الاولي والاول في الثانية ولو تقدم وتاخر وهذه
من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما
بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها
اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر عن رويته وهذا
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخري ركعة حيث لا يبلغها السهام
ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم
صلاتها ثم تذهب الي العدو وتقف في وجهه والامام
قاري منتظر لها في قيامه وتجي الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وهو تلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي
بل ذهبت الي العدو ساكتة وجات الاخري وصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الي العدو وجات الاولي

بمكان الصلاة واتمت وذهبت الي العدو وجاءت الاخري
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولي رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة هي صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها عن ما في هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى
رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم
او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم
يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين
فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير
المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف
او التحم

والتحم الحرب صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايما
والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن
القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى
على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن
يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب
واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول
وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه فيفر منه وهو يرجوا
العفو لو تغيب ولا يجد معه لاعن ذلك فياتي فيه ما مر
ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف والاستسقا لانه لا يخاف فوته كالرواتب بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا

درس قف

دون ركعة بعد وقت الادا ابتدا كما لما سبق لفعله مقتضي
والاعادة وهو فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا بقضي
الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا
في النفل كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره وقدر
علي فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة اونسيها فليصليها
اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الفرض الي ع
ان فات بعذر والاوجب المبادرة الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها صادق بفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة ايضا كما شمله المستثني
منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت اواتسع ولو شرع في
فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها اوان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة
او ازدحموا علي بير او مقام للصلاة فلا يقضي
ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من
زيادتي كاداء الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر
حتي تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصلي
عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت اوان
قدر

قدر فاقد الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط به
فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا
يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضا فان وجد الماء
او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضي اما
غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت
من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر
بها في خبر ابي داوود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه قف ودرس
يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو
صلي متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه
ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشد ود وثاقه بالارض والصلاة ع
الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه
ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه

ان من لم يدرك ركعة لاتكون الصلاة موداة والفرق
ان الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها وقوله تعالي فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحي وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولي من
قوله في احد عشر شيا لان المستثني لاينحصر فيها كما بينته
عافيه في شرح الاصل وذلك لكون وقتهما من الطلوع
الي الزوال علي الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة او
دخل وقت اخري ولكن الافضل تاخيرها الي ان
ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز فعلها في الصحرا
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان
يضيق المسجد فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لاتفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا
في الركعة الاولي قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل
تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهذه الباقيات الصالحات في قول
بن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته

الاصل

الاصل والترجيح من زيادتي وكونهما لا اذان لهما ولا
اقامة لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلي الله عليه
وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وان
يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولي تسعا وفي ابتدا الثانية
سبعا ولا فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة
من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم سيد في الفطر والاضحي في الخطبة
لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح
الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها والشرط ان يتقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت
ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر
في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي
العيد وهو اعم من قوله من روية الهلال الي صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير
ليلة الفطر اكيد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه
بقوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة
الاضحي فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان

اللهم

بخلاف صدقة الفطر ويندب تاخيرها وذلك ليتبع وقت
التضحية بعد الصلاة ووقت قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق وقيل غير
الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الا
صل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه
خلف شي من ذلك الا سجدة تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفها باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع للاتباع رواه الشيخان
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا
واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو
ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو
ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها
الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام
قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا
وفي

قف درس

والاستسقا

وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه
لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من
زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيها بدل اكثار التكبير
في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولي اللهم ا
اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا اي كثير الدر وفي اية استغفروا ربكم انه كان
غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الخطبتين بالاستغفار
انه ياتي بتكبير الصلاة والذكر بين كل تكبيرتين كما في
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما
فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه
به اي الدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو
ثلثها ويبالغ فيه فاذا اسر دعا الناس سرا واذا
جهر امنوا وفي رفع ظهر اليدين الي السما في الدعا
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن علي بطن يديه

قراءة ص

صلاة

الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيها اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه
وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف
وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة
كامن والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة العيد وخطبتي العيد
فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة
قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في
القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني ال عمران وفي الثالثة النسا وفي الرابعة المايدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثانية
كماي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين اية وفي الرابع كماية
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين

وسبعين

وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك تاركا للافضل
واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا النقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة
يحثهم بها في الخطبة علي الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم بالاكثار
الدعا والاستغفار والذكر للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف
صلاة العيد لا تكون فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا او الشمس لا بغروبها كاسفا بطلوعه
ولا بطلوع الشمس باب صلاة النفل وهو قف درس
ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر
عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن منه اي من النفل رواتب مع الفرايض
موكد عشر ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورة الاخلاص
في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه

قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه رواتب مع الفرايض ايضا غير موكدة اي تحتمل
ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
زايدتان علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله
عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داوود باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه
وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة رواه
البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين
ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهد
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من
تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين

قبلها

قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المتقدم وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الي اخره
او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدار قطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الي اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما اي
هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق
قال بن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحي والاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتي عشرة هذا
ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به
الاصل اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال
فيها وادني الكمال اربع وافضل منه ستة ودليل ذلك
ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين

ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل وسن
كونها جماعة لحث الشارع عليها وانه يوتر بعدها في
جماعة الا ان يوثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع قوله مشهودة اي تشهدها الملايكة اهـ زكريا
والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي
ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج
ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه
كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه وحثه على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل وذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد
ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
بن

بن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح ركعة
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخل ان اراد
الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في وقت دخله اي حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية
بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها
تحصل كما تحصل بكل نفل وان لم تنوى مع ذلك لان المقصود بها
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في
المهمات وما قالوه في المكتوبة ظاهر فيها يظهر اختصاصه
بها اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالتحية كالكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية م
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة

التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة
عشر ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي العمر مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسابيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف وقال
بعضهم انه حسن صحيح ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
بفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي

الخير

الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من
النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو
غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما
بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضو ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضى فاسبغ الوضو وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني عقب
التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح
الاصل باب السجود وهو خمسة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بالتزامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقاري وللمستمع والسامع عقب قراءة السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم

في غير صلاة ويعتبر لصحته مع مامر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وماعدا ذلك
ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشر سجدة ثنتان
في الحج واثني عشر في الاعراف والرعد والنحل والاسري
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه
صلي الله عليه وسلم قال فيها سجدها داوود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا يكون الا خارج
الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة عمدا اما مر وتكرير
ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلي عليه وسلم
صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك
غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول علي انه تركه
قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير
ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود

لسهوه

لسهوه علي الاصل في ذلك وتولي فعل من زيادتي
ونقل ركن قولي او قوله او بعضه ولو عمدا الي غير
محله كقراة فاتحة او سورة الاخلاص او بعض ما في القعود
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد
الاول ونهوض الي ركعة زايدة وقعود في محل قيام ا
سهوا فيهما بذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في
ترك شي منها فيبني علي المتيقن ويسجد المتردد
في الزيادة ان احتمل انما اتي به زايد والا فلا يسجد
فلو شك في ركعة من الرباعية الثالثة او رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتي بركعة لم يسجد لان مافعله
منها قبل التذكر مع التردد لا يحتمل الزيادة وان
تذكر في الرابعة ما قبلها ثالثة سجد لان مافعله منها
قبل التذكر يحتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا توثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يودي الي المشقة وسلام في غير محله
ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف
قمر زمنه من متنفل في الي غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير قال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص

الرابعة

سفر

انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سوا كان
بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلا يدري انه صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى
امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر
صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا
للزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان
السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي

تعفير تبرا
قام ع

قاصر

قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او
الاتمام او صار مقيما بوصول سفينة دار اقامته
او عتق سيد او زوج او والد او غريم من السفر تم صلاته
وسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع
امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في القنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى
بمقيم ولو لخطبة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له
التشهد فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره
مما لا يحسب له يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في
الانتقال اليه بخلاف ما بعده وبخلاف الركوع وتسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فانه لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في
الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما
الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا
القنوت اذا السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت في

لم ع

باب

فرع درس

يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم باب صلاة الجماعه اقل الجماعة امام وماموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالي فالتقم طايفة
منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولي وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافات بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله تعالي بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدتها بقولي والموداة غير
الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داوود وغيره وصححه بن
حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فلا
وخرج بما ذكر المندوبة والمقضية والجمعة وصلاة النسا
والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل
ولا تسن في المندوبة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
ان اتفق فيها صلاة الامام والماموم ولا تترك الجماعة
اي لا رخصة في تركها الا لعذر لخبر من سمع الندا فلم
ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه بن حبان
وصححه

وصححه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحا شديد التلويث الرجل او بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك
لانه يذهب الخشوع وتوقان لطعام بالمثناة حضر
فيبدا بالاكل والشرب كذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع
الا انه يكون الطعام مما يوتا اليه كسويق ولبن وخوف
علي معصوم من نفس او مال وغيرهما فهو اعم
من قوله علي مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة
نوم لانها تسلب الخشوع واقامة علي مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب او علي نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
المتعهد له مشغولا بشرايه الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد او تقييدي بالاخيرين بنحو قريب
من زيادتي وخوف الانقطاع عن رفقته في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة
اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا

يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الا
قتدا او الجماعة في ~~... والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل~~
~~الجماعة الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام~~ وتدرك الجماعة
اي اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها
وروى ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك ووجه الدلالة منه
حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطى ذلك
وقوله اجر من صلاها الى اخره المراد به مثله كمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر
الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
صلاة الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي
محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا

باب

محدثا او في ركوع خامسة قام اليها ساهيا باب ما يحرم
استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما في اكثره
حرير وزنا دون عكسه كذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية
ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب
فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة اي المطلي اي باحدهما اذا حصل
منه شي بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق
بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر
المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق
هنا فيما ياتي من زيادتي الا ان الذهب والورق فلا
يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل
لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح

للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير **وله**
لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق **اذا فاجأته**
الحرب اي لقيته بغتة **ولم يجد** غيره لذلك **وحل شد**
السن اي ربطها **به** اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك
رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **ويحل لبس الحرير لنحو حكة**
كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من
زيادتي **ويحل للشخص ان يلبس دابته جلد نجس** الا
لا تعبد عليها **الا جلد نحو كلب** وخنزير وفرعهما فلا يحل اذ
الباسه لها لغلظ النجاسة ويحل ان يلبس الكلب الخنزير
وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب
اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز بالفتح
جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل الميت** بقيد زدته
بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة **والصلاة**
عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي ودفنه
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لان

لان لا يتأذى الناس برائحتهم **الا شهيد معركة كفار**
اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا
اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطأ او
عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
وسواء وجد به اثر ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه
الا حركة مذبوح **فيسن دفنه في ثيابه فقط** اي دون غسله
والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره
ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره
من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا
او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى
عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي **و** الا **سقط** بتثليث اوله **لم تبن فيه**
امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في
نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **فلا**
يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم

تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما
اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما
مثلا لغرق ونحوه بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب
طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا
يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر
وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها

ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذه امور زائدة في
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بنحو اللهم
ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات
مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن
حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا
لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت
ويسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح ح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بتقييدي دونه تعقيب في كل تكبيرة ثم وضعهما
على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
ويسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق
او غيره كحجر وقصب وخشب بان يوضع شيء
من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد

انه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه
اي القبر باجر اي طوب محروق او غيره كلبن وحجر
وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولي
واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في خبر
مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في
خبر الترمذي

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة وخبر
بني الاسلام علي خمس يجب في المال لحق الله تعالي
خمسة زكاة وغنيمة وكفارة وفدية فتجب
الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال
تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض
فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله
من حين عتقه واسلام فلا زكاة علي كافر اصلي
بمعني انه لا يلزم بادايها ولا قضايها كالصلاة والصوم
نعم

نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوفة كملكه وتعين مالك فلا زكاة في بيت المال
ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول الا في
نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من
زيادتي وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله
فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بنقد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشتري متاعا بمائتي درهم وحال عليه
الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس
في اثنا الحول وامسكه من اخر الحول واشتري به
عوضا قبل تمامه زكي الزايد بحول لا بحول اصله
ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب

باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير
المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتي يبلغ عشرين
دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتي يبلغ مائتي درهم ففيهما

ربع عشرهما قال صلي الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلي الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع
العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك
وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة
فيه بناء علي ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للا
ستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
اشيا لعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة
اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون
نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح
اوخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا

باب

جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب فيها نقدان وبلغ
باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله وبما شا
منهما علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول
التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من
حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم
يفتتح حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير
الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجزع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس
فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب
زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها
شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجزع قبلها او
ثنية معز لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كما ياتي وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي

قف

باب

شياه ع

خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية ابي داود
وقد اوضحت الكلام علي ذلك وما يتعلق به شرح المنهج في ع
والشاة تقع علي الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي
بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا
منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالا
سنان المذكورة ان بنت المخاض ان لامها ان تكون
من

من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان
لامها ان تلد فتصير لها لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او
تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا
بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والتبيع تقع علي الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في
كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا
فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتي لو ملك ثلاثين
شاة في بلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة ا
واحدة ولا يجزي اخراج ذكرين من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا وكان الذكر ذكر شاة او لبون ابن
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ماعدا ابن
اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت قف درس
الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي
واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير

وارز وعدس ودخن وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها
وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره **وواجبها**
العشران سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح
ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة **وانما
تجب** زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج
بعد الجفاف او بالخرص فيه تطويل وجهه
في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة
ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل
الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا **ومونتها** اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا
وتنقية **على المالك** لا على المستحقين ولا في مال الزكاة لان
حق المستحقين انما هو في الخالص الجاف **وشرط**
وجوبها اي زكاة النابت **ان يبلغ خمسة اوسق**
وهي

وهي الف وستماية رطل بغدادية فلا زكاة لاقل منها
لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يغير اختلاف النوع
بخلاف اختلاف الجنس **وتخرج الزكاة** عند اختلاف
النوع **من كل** من الانواع **بقسطه** ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها **اخرج
الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الاولى
فضل **وزرعا العام** وهو اثنا عشر شهرا **يضمان** كذرة
تزرع في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادهما
في عام** وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **باب زكاة
الفطر** الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى

من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم
من رمضان علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر
وغيره هو اعم من قوله وانثي مومنا دون الكافر
الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهارة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه
وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة
من لا يفضل عن مسكنه وخادم يحتاجهما ويليقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيهما اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتاكد الحاجة لذلك بل للضرورة في بعضه وامراة غنية
ولها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين
مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن
المبيع

المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف بذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت
عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلا منه اي من
غالب قوت بلده جاز فانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع
بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي
اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا عن بعضه فهو
اعم من قوله نصفه مكاتب ولو رقيق هو اعم
من قوله والعبد مشترك بين موسر ومعسر ولم يجد
الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة ومن تلزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح
الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر
او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
ه نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته

نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بنا على انها تجب ابتدا على المودي عنه
ثم يتحملها عنه المودي **باب** بيان محال جواز اخذ قف درس
القيمة في الزكاة لايجوز اخذها الا في خمس مسايل باب
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الحيوان وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذ مع بنت مخاض بدلا عن
بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن للشاة قيمة فهي بمعناها وفي غير
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من
الاغبط فيما الواخذ الساعي اجتماع فرضين كما ياتي بغير
غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولابد ليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذ
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع
وله ذلك اي صرفه لهم اي صرفه لهم بلا اذن باب
جديد من المالك **باب** بيان اجتماع زكاتين في مال
واحد لايجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم
من قوله عبد مسلم للتجارة فيه وزكاة الفطر وزاد
الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله
فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد **باب** المبادلة هي موجبة باب
لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة
بعضها

بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها او شرايها بعينها
اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعينه مصرفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد بربع موجبه
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد **باب** الخلطة قف
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة ليوخذ منهما زكاة المتوحدين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمي بكل منهما بان يكون المال الذي شركه بين
مالكين مثلا و ثانيهما خلطة جوار واوصاف اي
تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان تميز
مالاهما اي تميز كل منهما عن الاخر فيزكيان
في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر بمثلها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل

الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا مراحا بضم الميم
اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا كله اي ما يجتمع فيه
الماشية ثم تساق الي المرعي وفحلا ان لم يختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا اي
مكان تجفيف الثمر ودياس الحلب ودكانا اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالما الذي يسقي
منه والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب
وباع نصفهما في الحول شايعا من اخر اخذ من كل
منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا
مالهما خلطة جوار ولاهما مختلف زكيا اي زكي كل
منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي
السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب

تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في
تعجيلها للعباس رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي
احدهما

ومسقي اي محل السقي

احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في
عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز
فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها
خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول
اما زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي
فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط
اجزاوه اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا
القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان
تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغني او ارتداد او بدونه له وهو
مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض
ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم
يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت
استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن

قف درس

وكبرا استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض
القيمة فلا يكمل بها زكاة السائمة باب زكاة المعدن
والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ
وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب
او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل بلا علاج لعموم الادلة
ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه ويسمى هذا المكان
معدنا ايضا و واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد
له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو
اعم من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في
شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره
وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن
تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من
زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن

والركاز

قوله وبلور وهو المعروف بالبنور اه شرقاوي

باب

قف درس

والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
بيان للتنمية وذلك بما في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من ولا مع
كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والموجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره ومقاتل
على قتال مانع الزكاة او [illegible]ينا اعطي والرقاب ثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان
عسر وغارم للضمان ان عسر مع المدين او وحده وهو وقد
ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان
يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان
يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا
ومطلبيا ولا يجوز من كل منهما اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع منه غير

الاخرين في الاية ولا القياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى
فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو نبيا نقلها
اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر
مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من
المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله
نقلها وله اي للمالك ولو نايبه اخراج زكاة امواله الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة
الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر علي التوزيق الا ان يكون جايرا
فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو
طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا
خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفيء
الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني
اية ما افا الله علي رسوله ما اخذ هو اولي من قوله
ما اخذ من اهل الحرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه

من

[margin: باب]

[margin: قف درس]

من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا
اي وان اخذناه بدون ذلك كان انجلوا عنه خوفا منا
عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا
عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد
هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا من
الغنيمة بالسلب للمسلم ولو رقيقا او صغيرا او
انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا اعطي سلبه وهو
ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة
كخاتم وسوار ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينه او يقطع يديه او رجليه او
باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس
باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن
شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال
صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاث
ماية واربعماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد
عليهما وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع

[margin: للقاتل ع]

[margin: ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها الكرصم]

رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثي
وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ
دون سهم الراجل يجتهد الامام في قدره بحسب مايري
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفي اربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله
عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلي
الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل ليصرفه
في السلاح وساير المصالح فيصرف للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم كل منهما الاهم فالاهم كسد الثغور بعد ع
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة
والموذنين وسهم لذوي القربي وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الفاضل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا
يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب

قف
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشامل للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت
بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع
باب
الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة يمين
والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة كما قال تعالي الاولي
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن
قال هل ع قتل مومنا خطا الاية وقال صلي الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت علي امراتي في رمضان تجد ما تعتق
بعين رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل تجد ما يطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
وقال له تصدق بهذا فقال علي افقر منا فوالله ما بين
اليه ع لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك صلي الله عليه وسلم
حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داوود فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت
في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن

عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية فيتفرغ للعبادات
ووظايف الاحوال فياتي بها بيان تكميلا لحاله وهو
مقصود العتق والعاجز عن العمل لا ياتي له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او فاقد خنصر وبنصر من يد او انملتين من
اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير
واقرع ومريض يرجي برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو لعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولي مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع التابع
لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس ولا ينقطع
بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت
البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام اقتصارا
علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في
الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو
مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا
لا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل

لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي
مومنة من حمل المطلق علي المقيد فان عجز عن ذلك
وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت
اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها

باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد
يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع
اي للخوف علي الولد فيهما اخذا من قوله وعلي
الذين يطيقونه فدية قال بن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتثنيتنا
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم
يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه
وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الي
رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم

باب
قف

مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وبتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او
بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر
منكسر وشعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من
ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار
وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من
صيد غيره في الحرم الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة
المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه
وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر قوله مد
صوم الدهر اذا افطر بالعذر يوما مثلا النوع :: على المذهب الجديد ام
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضها او
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر او الظفر اذا
اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما
صاع وفي اثنين صاعان او صوم يومين وقتل صيد حرم
وفي الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي
وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرهما
من

من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
مني او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من
محرم بعد الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي مني
او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من
زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطء فعليه بدنة وتقييد الاصل
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن
لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدماء في صحة الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل ونقا

من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عد
الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق
لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام
وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني
انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة علي الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي
عليه وسكران ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجي برؤه ويلزم لكل يوم مد كما مر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدا رقطني
وقال رجاله ثقاة وهذا في صوم الفرض اما النفل
فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا
الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من
زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم

صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس
او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن
شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق
والنفل من الصوم كثير لان الاشتغال به
مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داوود وغيره
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سيل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع
رواه ابو داوود وغيره وتاسوعا وهو تاسع

المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لان عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم
لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ابن
العاص رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه
ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر
الصحيحين قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر
حتي نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر
مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهو الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النساي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي
الثامن والعشرون وتالياها وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة

شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم والتطوع فهو
بصوم يوم وعليه قضا فرض منه فانه يعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي
عنه في الاولين رواه الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري ليوم
الاحد وذكره من زيادتي وصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف
الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوي علي الدعا
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم حايض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدثت الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد من الصبيان او عبيد
او فسقه وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد
عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب

اويسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب
اويسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه
مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه
ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالي كلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا
يضر وصول الريح بالشم الي دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر
الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك
الي المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن
انه لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال مني
بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي
لا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة

امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل
او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع
فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل
بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي
فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له
ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي فيئه
لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي اذن
البكر لا تتغير به كالثيب في الاستئذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث
ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي
غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكما وطي المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في
دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه

من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج مني
الموطوء ويجب مع قضا للصوم الكفارة علي من
افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره علي متعمد فطر
لتعديه بافساده وعلي تارك النية ليلا في
الفرض لتقصيره وعلي من تسحر ظانا بقاوه اي
الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلي من بان له يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم
حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة فيما
من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف
صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوا الاثم باب
الافطار

الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا
وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالي ومن كان منكم مريضا او علي سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالا
فطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل
او مرضع خافا علي الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضا فكالافطار للمرض ويستثني من ذلك
المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر
فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض وبتاخير
قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي
برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية
ولو لجمع كمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره

بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو الجنون
لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله
وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم
فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
لمن قصده ورأي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما
يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين
علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا يمضغ
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو
ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو

المنصوص

المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه انتهي
وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك
شهوته والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه
صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم
ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الامام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف
الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل
فحرام علي الصايم وغيره باب ما يصل الي الجوف
ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل
او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان
ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل
الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز
عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا او

تغ باب

تغ باب

شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا
لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد والا
ختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او
دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس
بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من
التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم
وسكر

اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر وشرط ... في المعتكف فيه

وسكر لمامر وخروج من المسجد بلا عذر اولا
قامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تمدا
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا
يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل
ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول
او الغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا
في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان يجد في طريقه
موضعا لا يليق بحاله قضي الحاجة في غير
داره ولا يعدل الى البعد من داريه ولا يتانى
اكثر من عادته وله التوضي ثم خارج المسجد وله
عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة المسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من

محل ان لا يجد

حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد
فلا يقطع الخروج له التتابع الان يكون في مدة يخلو عنها
غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة
بخلاف ما اذا كانت لسببها كان علق طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر
الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها ووقت الاذان
الخروج له المصلحة المسجد وخوف قاهر نفير وحق
لغدر وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع
نفير يخاف علي البلد منه ولجمعة اي لصلاتها لئلا
تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه يمكنه
الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في
الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال
ما ذكر عاد للبناء علي الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات
قضا

٧٩

قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا استثني
وعين المدة **كتاب النسك من حج وعمرة** الحج بفتح
الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله
ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي
بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاعه
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا في الوقت اذ لا وقت
لهما معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع
ذلك علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا
ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا

قف درس

كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج
ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيء بخلاف ادخاله عليها اليستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلي كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد
الحرام قال تعالي في المتمتع المقيس به القارن فمن
تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد
الحرام اراد به الحرم الي قوله تعالي فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان قريب
وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له
فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دايما واكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري
الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من
ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الي الميقات
ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه

او

او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا
دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد
بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان
كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادني
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته
وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا وان كانها هو اولي
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعني
الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة ويحسب العود
اخري وازالة شعر من الرؤس وهذا اعم
من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن
بالحرم اي يحرم بها اي العمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار

منه وهو المكان الذي عند المسجد المعروفة بمساجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
اليا على الافصح بين جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه
هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان
الحج وواجباته وسنة اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب
ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر
مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم
تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشر
ذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او
الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل
ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتدايه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وازالة

وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كما
لطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر
ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف
اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة
لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا بالاغما او الجنون
فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن
يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا
يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه
ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت
على يساره ويبدي من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف
وستر عورته كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في
كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك
استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها

استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده اوبشي
فيهما ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا الاستلام ولا التقبيل الا
عند خلو المطاف بليل اونهار ويراعي ذلك في كل طوفة
وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الاربع الاخيرة علي هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه
علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابو داوود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يكمل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد
الامام في مكتوبة اوتقام لها الجماعة اوتكون عليه
فائتة اويخاف فوت فرض اوراتبة موكدة فيبدا
بها لا بالطواف ولو قدم من امراة جميلة اوشريفة لا تبرز
للرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر وسن
لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم

مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف
راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي
ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم ياثما والمبيت ليالي مني اي معظمها نعم
ان نفر قبل غروب الشمس اي شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن
نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من
زيادتي الا المبيت للرعا جمع راع كرعاة بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلي الله
عليه وسلم ارخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمني

رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله
عليه للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بلياليِ منى ليلة المزدلفة وكذا
لا تجب المبيت علي من له عذر من جهة غريم يخاف
منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر
مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا
وداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روا الشيخان
عن بن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سياتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى
كحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد
بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبقة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النساء وغيره وسننه اي الحج

تلبية

تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى
جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده
علي الجديد لان فيهما اذكار خاصة وجمع بعرفة بين
الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
لانه ع
من اوجبه وطواف قدوم تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشده سعي كل مرة محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي
بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتبا ع
رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفى والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق روس الاصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفي والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطوا ف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي
في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي

محسر لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى
وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والا
غسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه
وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان نعم ان كان اليوم يوم الجمعة خطب بعد
صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكم من زيادتي
فالحلق من الرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك اي الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون
الى الاسفار ومستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا نفر ان ياتي
المحصب فينزل به ثم ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشا

والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من
طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون
بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي

فحينا ربنا بالسلام

اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخوله
مكة بذي طوي لمن يمر بها وان يلبس الرجل ردا
وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة
سنة الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومني باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه وهي وطي لاية فلا رفث ولا فسوق اي
لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت
الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يد كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما
يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن
ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل في اليدين يحشي
بقطن ويكون له ازرار علي الساعدين من البرد
وسوا في ذلك الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في خبر الصحيحين
واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن
غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا وغيره قال تعالي
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل

وقتل صيد مما ذكر قال تعالي ولا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلي الله
عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر
من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه
قال تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله وقيس
بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الظفر اعم من تعبيره بالحلق ودهن
شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت
وسمن ودهن لوز لما فيه من الترفه المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر اي لشانه المامور بذلك فان
فعل شيا منها اوجاهلا بتحريمه فان كان اتلافا
كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا كلبس
وطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه
ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتي فان احتاج الي فعل شي من ذلك
لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية

نعم لا فدية في قطع ما ينبت من الشعر في العين
وغطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم
المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب التحلل**
من النسك وهو على اربعة **اوجه** وان عدها
الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال**
من حج او عمرة **ومنه** اي ومن هذا الوجه **تمام العمرة**
لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة **ومنه**
تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي
اعم من تعبيره بالحج **فان اتى في حجة باثنين**
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة
شعر من راسه صح هو اعم من قوله والحلق
حل له اي ما حرم بالاحرام **غير نكاح ووطي**
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شيء الا النساء **ويحل له بالثالث** بعد الاثنين **البقية**
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف
بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت ابدا كما سياتي **الثالث ان يشترط في احرامه**

نسك

بنسك **التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة** وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد
الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة (حيث حبستني صح)
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي ويقاس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير (صار حلالا بنفسه صح)
تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار** اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم
يخف الفوات كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة **بذبح** اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان
احصرتم واردتم التحلل فما استيسر من الهدي **فان له** (في الاضحية صح)
شعر من راسه وهذا من زيادتي **ونية تحلل**
فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف
على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا **ان لم**
يمكنه الى مكة **الا طريق واحد** فلو كان اخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا

قضا في الارجح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمدة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو ومنع ولد او سيد او
زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتهما بقولي
معسرتين عن اعساره ومعنى ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى
المصيد هو نوعان احدهما بحري يحل للمحرم كغير
اصطياد ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو
ذو اسم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هوام
من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
به وهو ما لا يوكل ولا هو مما من الاما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له
مثل الا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما
كما

كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضائهم وغيره
فيهما بذلك وفي حمار وحشي وبقرة ووعل بكسر
العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد
قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر فلا تسن ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز من الذكر بالانثى وعكسه وفي
ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في
الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس
اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر بذلك والانثى
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو شاة
لقضاء الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي وفيما
هو اكبر اي من نحو حمام كدراج وهو طائر باطن
جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا

الطف

الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طير شبيه البط الا انه ينام الليل فقيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصا الي الجمرات الثلاثة يدخل رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا
بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الي غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الي غروب شمسه في وقت الجواز الي
اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان اديا والمتروك يتداركه سابقا علي
وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم
النحر منها سبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي
تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهات من عرفات
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي
والثانية

قف

والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج او عمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من من بمكان
من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها روا الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل
الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة
من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي
الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان
عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص

واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي
قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق
للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
بينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة يقال لها
مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد كما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامه بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد
الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامه على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد دون
ذات عرق في جانب المشرق باب الهدي
هو نوعان واجب بفعل حرام وترك واجب
مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه سلك
به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل
منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سؤال والمعتر اي المتعرض
للسؤال

للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه وان يتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر
على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع بعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدها
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع
وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاهله واجب قال
الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر
فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الادا وهو اربعة ايام مدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل
خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به
على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري
بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به
على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما فجزا مثل ما قتل من النعم وهو

صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خيرين تقويمه فيشتري بقيمته
مثلا ويتصدق به علي مساكين الحرم او ان يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير
المثلي بمحل المثلي الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل
المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر
قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك
المحل وخير في فدية رفع الاذي لحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق اثني عشر
مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من
راسه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي
الدم الواجب بترك مامور به وغير المنصوص عليه

في

في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك
نسك يجبر تركه بدم وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه
وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة بشهوة
والتطيب واللباس والدهن اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير ودم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولها وثانيها دم
ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
وثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب قف
افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي وغيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي
المشكل غيره ولا وطي الغير له في قبله وفيه بدنة
ذكرا او انثي لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم

البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق ::
فان عجز صام عن كل مد يوما فات وطي بين
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامه
كما علم مما مر الا انه يعتبر فيهما هنا سن الاضحية
بخلافها ثم فانها تختلف فاختلاف النعامة
صغرا وكبرا باب فوات الحج لا يفوت
الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا ::
يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضي
فورا ودم لما رواه مالك في الموطي باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتي بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم
اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
ولا تفوت العمرة بعينه لانه بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تابعة الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا فوات
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب مكروهات
النسك من حج او عمرة فهو اولي من اقتصاره علي الحج
وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالي
ولا

ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم
والرفقا والنظر لما يحل مما يتمتع به بشهوة لانه
لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير بن عباس
به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولا يثبت ولا
يخفي ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا
لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في
الصلاة واخذ حصا الجمار من المسجد لانها
فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او
من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل
لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولي لا مكروها كما مر في
الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورة
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الي النسك تعويلا
علي السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
شعره ولحيته لا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه
مما فيه زينة كالاثمد وبخلاف ما لا زينة فيه
كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب باب نذر
الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل

فيه قوله واليوفوا نذورهم وقوله تعالي يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه بن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم ففيه كفارة
يمين التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله
شاملا لنذر المجازاه وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاه
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل تبعا لي هو غير
نذر اللجاج نوعان احدها نذر مجازاة وهو ما
علق لجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر
تبرر وهو بخلاف اي ما لا يتعلق بشي فيجب الوفا
به حالا كالاول بالاولي عند حصول المتعلق
به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور
ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا
اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك
الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة
كما في الاضحيه والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها
متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي
نصرف

تصرف فيه ببيع او اجارة المعتمد انه لا يجوز له
الاكل منه لانه وقع كله فرض او اكل وغيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب
واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن
فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه باب كيفية
الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة
بنفسه بان يتمسك علي الركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو
قوي علي المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره
بالراحلة وان يجد علفها لكل مرحلة والزاد والماء او ثمنهما
حتي في المحل المعتاد حملها منها لان المونة تعظم
بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في
يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك ثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان
وذلك المكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو
محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن
علي نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما استطاعة

بغيره بان لم يستمسك علي المركوب الا الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من حج او يعتمر
عنه بالورق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة كل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة
بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي اولم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داوود باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك اللهم
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوي من عليه فرض اداكان
او قضا او نذر غيره بان نوي نفلا او نوي قضا وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا
وقع عنه اي فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة
عن المعضوب الذي عليه نذر والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فانه الحج وتحلل بعمل
عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان

الاستدامة

الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم
نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال
الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز بغير وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الي
المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين
بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن فان قطعنا
النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
او فوقها واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن
حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار

كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان
اقاما بعد زمن ما يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد
فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يكفهما والا
اجزاها **باب دخول حرم مكة** يقال بكة بالباء وفي
معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل **لا يلزم**
من لم يرد نسكا من حج او عمرة **دخولها باحرام** وان لم
يتكرر دخوله **وانما يسن** كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك **ويختص** بحرمها اثني عشر حكما **تحريم**
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك **به**
الا في حق المحصر **ولزوم المشي اليه بنذره**
وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو بنذر **الا باحرام**
ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه **وتغلظ** الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تملك لقطته **ولا يدخله مشرك ولا يدفن**
فيه كما سياتي في بيانها في ابوابها **ولا يحرم فيه**
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل
ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها واشجارها لكن لا ضمان ولا ينقل
شيء

فرع اذا قال المشتري لم ارى المبيع قبل وانكر البائع فمن المصدق بيمينه اجاب الشيخ زكريا المصدق البائع على الاصح وان رجح الاسنوي ان الصواب تصديق المشتري اه

فرع لو حمل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة
لانها دار الهجرة ومدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه**
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل
مخيط **وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع**
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله **كتاب البيوع** جمع بيع وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على
وجه **مخصوص** والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واخبار
كخبر الصحيحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب اي احل فقال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد
ومعقود عليه وصيغة **ولفظ العاقد** يتناول البائع
وغيره **نوعان احدهما ما ينفرد به عاقد واحد**
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم على
وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق

فرع لو حمل شيء ... التي تمثل ... ما باع فلان ... بطل البيع اه رملي اه
فرع اشترى دابة فكشف ... تحت بيع منه ثم خرجت ... رجع بثمنه على بائعه ورجح عليه المستحق ... منهما وارش ... ما تلف ... بالكلفة لانها ... منه على ظن الملك وهو ... لا يحلف على ملكه ... اه
فرع سئل ... عن ... اقر حاله ... شرائه ... بزوجته ...

[illegible]

فرع رجل باع لولده دارا بثمن معلوم ثم اسقطه عنه قبل التفرق صار كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد اه فرع لو قال احدهما فسخت واجزت او اجزت وفسخت عمل بالاول كما في اللفظ من الجانبين فلو قال شخص فسخت البعض واجزت البعض كـ قدم الفسخ في الجميع اه

فرع والعقد تسمح كما اوضحته في شرح الثاني بغير

فيه عاقدان وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي له وقبل القبول في الوصية اخذ امما يأتي وغيرهما من زيادتي اي وغير المذكوران كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة تقييدي ذلك بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرهما من زيادتي وغير المذكوران كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من

جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم تتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح من غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع الحيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبد بن بثمن واحد بشرط الخيار لهما ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة

فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقا الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة

صبغ الثوب ثم اطلع على عيب به فطلب المشتري ارش العيب وقال البايع اردده واغرم لك قيمة الصبغ اجيب البايع فرع لو وجد البايع المشتري مفلسا والمبيع باق فله فسخ البيع ولا يحتاج للرفع لقاض قاله ع س ولو قبض بعض الثمن فسخ بما يقابل بعضه الاخر اه شرح الروض

فرع لو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف البائع باحدهما وان الثاني حدث عند المشتري كان القول قول المشتري بيمينه لان رد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل

فرع اشترى بيضا او بطيخا كثيرا فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوز غيرها فالثبوت بالشك مقتضى الكل فان جاوز غيرها سقط الرد رم ل فايدة لو اشترى شخص من اخر حيوانه ولم يقبضه المشتري فكث عند البائع مدة من غير شرط الخيار فنتج المبيع عند البائع ثم مات المبيع عند البائع فالنتاج للمشتري وسقط الثمن عنه لان المبيع اذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع والزوايد للمشتري فيفوز بها من غير عوض كما افاده العلامة الزيادي عبد البر اه فرع زال ملكه عن بيع شيا فلا رد له في الحال ولا ارش في الاصح فان عاد ملكه اليه بالرد بالعيب فلم يرده على بايعه الاول لزوال التعذر ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد في طلب الخدمة ولو لم يخدم بالفعل بان خالفه او ترك على الدابة سرجها بطل ولا يمكن من الرد اه ع ش فرع اذا باع ما بدا صلاحه مطلقا او بشرط القطع فهلك بعد التخلية او ما لم يبد صلاحه بشرط ولم يقطع حتى هلكت فهو من ضمان المشتري اه فرع اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح مع الشجر او الزرع مع الارض بغير شرط القطع جاز اه فرع لو قطع الثمرة المشتري الشجرة وانبع جدرها فانبت منه شجرة اخرى هل يستحق المشتري قال بن قاسم اه فرع اذا اراد المشتري قطع الشجرة فانه يقطع من وجه الارض اي على ما جرت به العادة في مثلهما ولو اراد المشتري حفر من الارض ليس له زيادة ما يقطعه لم يمكن قاله ع ش اه

والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع والربي وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع او الجاري مفردا وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع او الزرع الاخضر بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية فهو شراؤه ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا اوسق فاكثر في خمسة والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول حضري اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان المنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى

فرع اشترى عبدا رجلين فوجده معيبا فله رد نصيب احدهما او اشترى عبدين كل واحد بثمن مخصوص رد المعيب منهما اه رم ل اشترى اثنان عبدا من واحد فلاحدهما رد نصيبه اه رم ل [illegible] فرع بيع كيزان [illegible] البايع [illegible] للمشتري ان [illegible] بيع النخل [illegible] الزبيري [illegible]

فرع لو اشترى مابعا وجا بظرف فصبه البايع فيه فوجدت فيه فارة ميتة فقال البايع انها كانت في ظرفك وقال المشتري اقبضتني وفيه الفارة فالاظهر تصديق البايع لانه يدعي صحة البيع اه فرع لو قطع المشتري الشجرة [illegible] اذا اراد المشتري

والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغير غيره فيشتريها للنهي والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري بمواطنة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب عمدا لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك

فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
كلتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال
علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله
العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه
انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات ببيع المصراه
ثم عطفت علي ماقبله قولي وبيع العنب ممن
يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر
اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه
كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان
الرا بان يعطيه شيا علي انه ان ما حب السلعة
هبة ان لم يتم البيع وعن الثمن ان تم للنهي عن
ذلك رواه ابو داوود وغيره ابطل لم اخرج هذا
من الفاسد وادخله من المحرم الصحيح وكانه
لما بينهما من المناسبة بخلاف ذلك فانه هو
نفس العقود كما يعلم بالتامل بخلاف المحرم فانه
يرسل بل تترتب عليها العقود كما ان العربون كذلك كما قبله

هذه المناسبة ذكره فالتامل باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضره او غايبه
او في الذمة فالحاضره وهي المرئية الحاضرة
المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي
والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل
منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها
لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني تغاوتها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان
دل علي باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل
شيء مايليق به والعين التي في الذمة بيعها تذكر ها
مع جنسها وصفتها العبد حبشي خماسي مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما
مع انها اي العين الحاضرة في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكره كان
قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وذلك باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان
كشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي
طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع
ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونحو
ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد
ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين
متصفة بما مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد
لذلك للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا
عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون
بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا

الاصل

الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقض وملك
المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط
لمن انفرد من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه
للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب
لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث توقف توقف ملك الثمن باب السلم هو
اولى من قوله باب بيع الصفات لان بيعها لا يختص بالسلم
في السلم كما عرف في السلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ويشترط له مع اركان
البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض
راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان
في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم

ق

حكم م

قوله السلم او حال المسلم اليه راس المال على المحتال

السلم فهو بالحلول فان وقع قبضه قبل التفرق منه قبض مع ان كان المسلم اليه امر المسلم بالتسليم الى المحتال / م

فرع العاند الذي توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه وبعث طريقا الوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يودي كما قاله السبكي الاثرم ذلك في باب الصيال م

اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه
دينا فلو اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفة بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع وكونه يامن انقطاعه وقت
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد
من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولا ينقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد
بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه
ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضع حمل على موضع
العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما
يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد
فيما يعد وسن في حيوان وبيان نوع يعم
العين وصفات في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق
يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط

وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردا لانه ان اتي بردي هو الاردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
شرط ردائة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط ردائة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما
للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول فقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء
من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم في
ما لا ينضبط ولتقييد عدم الصحة بذلك اشيا
وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر
الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار
وهو ما يقصد للتداوي لا للزينة وجوز ولوز
عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق
الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير
شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي
قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا افدت

بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام ورانج
بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري
ورمان وبقل وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ
به وجلود ورق بفتح الرا وضفاف ونعال عددا
وكيلا لا وزنا وقصبغ وياسمين ودهن ورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة بغير
جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه وراوسه وخبز فيه
ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها
باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بها وبالياء ايضا وهو لغة الزياده وشرعا عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وحرم
الربي وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري
في نقد اي ذهب وفضه ولو غير مضروبين وفي

ما قصد

[illegible]

قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق في مجلس العقد
ومماثله عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سوا للجهل بالمماثله عند العقد والجهل بالمماثله
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضه شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثله فان لم
تتحد علة الربي كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا يدا بيد مقابضه وقضيته انه لا يبيع
بيع الطعام بالنقد الا متقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا يوخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت والحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في

[illegible]

معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادويه
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا
وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد علي جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما في
دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة ومايه
رديه وكماتي دينار جيد بماتي دينار رديه حرم
العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر دينار فذكرت ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان
قضية اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمه
والتوزيع في الباب يودي الي المفاضله او عدم تحقق
المماثله وخرج بالجنس نحو بيع دينار ودرهم بصاع
بر او صاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز
صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحه بان
يخبر

يخبر المشتري بثمن ما اشتراه وبيعه بمثله بربح
اي مع درهم لكل عشره مثلا وهي اي المرابحه جايزه
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح اي يكون الربح من
غير جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط
الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احدي
عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب
قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا
كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت في ثمن متاع
الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري
فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد
يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا
بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشره لكن المحطوط
في الاولي واحد من كل احدي عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار
في انواع البيع الخيار في انواع البيع المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
في

لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه خيار شرط فاسد او خيار عيب
عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن
ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كلما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع قلفه صغيره من فخذه او ساقه لا تورث شيا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص
القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الامة عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اعلي بيع
مما ذكره الملتقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا
خيانة ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر
وعاد الي ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد

فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
والخيار لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم
ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار
للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او
كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمر قبل بدو صلاحها ومن غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي
علي الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمر ان بيعت من
غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا به بقولها ان بيعت منه
واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا
في كيفية فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشره
وصدقه المشتري ثبت له الخيار اي البايع والخيار
للمشتري لاختلاط الثمر المبيعة بالمتجدد قبل

التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والاسقطخيات
لزوال العيب وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها
مضرين وقلعها مضر او لم يتركها البايع وتركها اعراض
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا
والخيار لتعيب الثمر بترك البايع السقي بعد
التخلية وتركت من الاصل للعلم بهما مما مر باب
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به
ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال
قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة
وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد
مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرهما
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد
انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان الموروث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز
تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوا الا في ستة

اشيا

اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا
في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه
هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم
من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع
وكل منهما وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يصل الى غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه وخبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبناء للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت الذي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس
مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهو ما في
اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهو ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر
والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داوود وغيره
الا في ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين

بثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولا الحق يثبت باي
عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الي اجل
مسمي اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق المبيع لخبر
الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق
والولا ولم ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله تعالي انما الولا لمن اعتق الي اخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل
شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير
حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره
ولا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي
او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة ليثق
بلزوم المبيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه ولا ما يعلمه من الظاهر
فيهما

فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيرها بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لانه الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع
من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولي
من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولانه
من الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق
به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقل فلم
يدخل في النهي عن بيع وشرط الا ان يسلم المبيع
حتي يستوفي ثمنه في الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في
ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه
متي لمسه لزم البيع وان قطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالتزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما
ثوبه علي ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار

لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما
وفي الملامسة من حيث المعني لعدم الروية اولعدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصافي للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع مالم تملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك
ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقعين علي
ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم
فيه والمبيع غير مملوك حالة العقد وكبيع لحم
بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية
والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد
اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن ح
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعه لبن لم يجز لله بالكونه من قاعدة مد
عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به

به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقا
اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه في هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول ان رميت هذه
الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك
ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او بعدم الصيغة
وبيع الما الجاري او التابع ولو مع معلومة لانه
غير مملوك وللجهل بقدره ولو مملوكا امتنع ايضا للعلة
الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل
بدو الصلاح هو اولي من قوله التابير بغير شرط قبل ح
القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا عليه
ثمر موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عنه

ذلك وكونها في الثاني للمشتري لكن لك والحق تابير
بعضها بتابير كلها تبعية غير المؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر
وبيع عنب بمثله او بزبيب بالجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع ذي كول وان جف
بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم
طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع
الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربو واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز لحم
بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس
العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر

لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب
وفيران اذ لا نفع فيهما مقابل للمال وان ذكر لها
منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ما وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا
يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ستة
مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله
لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه
من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح
منه الا بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع
العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او
بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما ربوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل
الارض فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق

الما ورد في الربوا بابي البسر بالرطب **باب الصلح** هو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان
يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
علي ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو **يكون**
هبة بان يصالح من عين علي بعضها فيثبت
له ما يثبت لها **و**يكون **بيعا بان يصالح منها**
اي من العين المدعاة علي **غيرها** من عين او
غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع **و**يكون **اجارة**
بان يصالح منها اي من العين المدعاة **علي منفعة**
او من منفعتها علي غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي **و**يكون ابرا **بان يصالح من دين**
علي بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي
لي عليك وصالحتك علي الباقي ولا يشترط القبول
فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله صالحتك عن
العشرة التي لي عليك علي خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه **و**يكون **غيرها** من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال

سلم

سلم **وجعالة** كقوله صالحتك من كذا علي رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا ان تطلقني به طلقة
ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه
عليك من القود **وفدا** كقوله لحربي صالحتك من كذا
علي اطلاق هذا الاسير **وعارية** كقوله صالحتك
من الدار المدعاة علي ان تسكنها سنة **وفسخا** كان
صالح من المسلم فيه علي راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز وفي العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي الانتزاع قف
باب الحوالة هي لغة التحويل والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة والاصـ
ـل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع اي
احيل احدكم علي ملي فليحتل كما رواه البيهقي
والامر فيه للندب **و**يعتبر **لها** اي لصحتها
مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** برضاهما
بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه

وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي
صيغة الحواله في جانب المحيل احلتك علي فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك
علي فلان فكناية ان نوي به الحوالة صحت
والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحيل الذي
يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر
دينان دين المحتال علي المحيل ودين للمحيل
علي المحتال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا
علي من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ثم مال الكتابة بان يحيل السيد به المكاتب علي
فان احال المكاتب به سيده صحت ويعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحواله
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني
بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب الوصية
هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اوصله ادا اوصى
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق

تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما في
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها
او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعني الموصي به موقوف علي
القبول ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد
ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية
ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتتبعه
اي الموصي به فوائده واذا قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بصم
كان اوصي بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصي
له اي الموصي به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا
لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو
انفصل قبل ستة اشهر توم ثم انفصل بعدها

توءم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين
انفصاله علي ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا
اولم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزني اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان
كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح
الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم وكذا بصح بما لا يخرج من الثلث ان
اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن
ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني
من الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قال فالثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله وللوارث
ان اجازه بقية الورثة المطلقين التصرف حتي
لو اوصي لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت
بشرط

بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
علي اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا
عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير
اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال
له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن ح لم يكن منهما بابطال حق الورثة باب المساقاة قف
والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
علي نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين

شركة وعليهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
والا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالهما
وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرها
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص هو الحزر
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر
في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير
اي بمسالته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان
يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنهما في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل

بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي
الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل وشجر
العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل
او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب
الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
ان عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى
من قوله وان لا يتقدم المزارعة على المساقاة
لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصيل التبعية
وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

بلغ وقف

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه من شرح الا
صل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا
رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما
بزمن كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة

فرع لو انهدمت الدار على حوائج المستاجر وجب على المؤجر التنحية اه برماوي

الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لقد لا يفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر
وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في
استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره
السنة القابلة لم يصح كما لو باعها علي ان يسلمها
في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقه قبل انقضايها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكر العين المكتراه لغيره وغيره اكراها له
فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية
والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر
دابة واحد ليركبها بعض الطريق وينزل
البعض الاخر او يركبها الموجر البعض والاخر
علي التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل
واحد منهما مدة معلومة علي التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقسمان
مالهما

مالهما من الركوب علي الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانيه ويوم لاحد المكتريين ثم يوم
لاخر في الثالثه ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا
والتاخير الواقع من ضرورة القسمه لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اغتفار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في
كرا حيوان لحمل مدة علي ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما
اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره
وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل
وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل ومثله
كما في السلم كالزمت ذمتك الحمل الي مكة اول شهر
كذا لان الدين يقبل التاجيل والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري
عليهما يد امانة اذ لا يمكن استيفاوها الا باثباتها

اليد علي العين فلا يضمن بلا تقصير كالنحلة التي
تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه باب العارية
بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وتعاونوا علي
البر والتقوي وقوله تعالي ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ
من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي اي
العارية مضمونة لخبر ابي داوود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان به
بنا علي انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في
رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة
الراهن فيشترط الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم يجز مخالفته نعم
لو

لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال
ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر
زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي ولو قال لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة
من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من
العاقدين ردها متي شا سوا فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا
اذا عار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا
يرجع فيها حتي يندرس اثره محافظة علي حرمته
فعلم انه له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما
لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق
الماوردي المنع من التصرفات علي ظاهر القبر نعم
للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور شي
من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له
الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي

الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا للسكني مدة معدودة فليس له الرد ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع

باب الوديعة

تقال علي العين المودوعة
وعلي الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الي اهلها وقوله فليودي الذي ائتمن امانته
وخبر اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم علي شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه
دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه
خلطها بما لنفسه بلا تميز فهو متعد فان تميز
بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر
له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الي الحرز او
يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا
او نحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد
حرزا

حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها
او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر
ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها لو وضعها
مثلا في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
الي دون حرز مثلها هو اولي من قوله الي دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها
الي حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها كتركه حفظها
الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد
علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد
فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما
لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة بانتفاع او

فانه لو قفل عليه او لم يقفل

غيره ثم الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان

يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون

الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج

له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون

من فضل الله وانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة

بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته

ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد

وصيغة وراس مال وربح يختص القراض بالدراهم

والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرها كتبر

ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض

اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق

به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال

وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب

الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط

شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرطه له فهو

لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او

المالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله

للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون

الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف

او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته

ولقدرتها

ولقدرتها علي الفسخ متي اراد له بخلاف ذلك

في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه

الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح

بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي فان تمسك

سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد

والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او

لنفسه في الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هو بفتح الواو وكسرها لغة التفويض

وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة

ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى

اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد

في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه

وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله

عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة

واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة

مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية عليه ويكون

قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل

تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول

مطلقا كان وكل في كل قليل وكثير لان فيه

غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال

له وكلتك في مالي او بعتق ارقائي وان لم يكن امواله
معلومه لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب
بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لاقدر الثمن
والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة
المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في
وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل
النيابه كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة
او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعباده لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالي ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او اقرار لان اخبار
عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس
التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معني اليمين
اليمين او عباده لما مر الا انسكا من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا

وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده
هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لهما وهي انواع اربعة
شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفه لتكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق المنفعة
او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او
ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة
عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز

بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا
بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة لو خلط
لم يتميز اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا
الربح والخسران علي قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل
علي الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما علي قدر المالين ولابد
من صيغة تدل علي الاذن في التصرف فلو اقتصر
علي اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما علي ان
الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في
ذلك مال حتي ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل من الاجيرين اجرة عمله ولمسئلتنا
تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
وان كانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء علي الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
المتميزة بالدفع لثواب الاخرة والهبة المتميزة بالنقل
اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه
وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
فيها بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة والا
برده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمري والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي
جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت
الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغوا
الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت الي
وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي
لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغوا الشرط والاصل

في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي
عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي رضي الله
الله عنه وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا
او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة
بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من
زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم
ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان وهو
لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون فيه وصيغة هو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالي من حد
او تعزير وعليه اقتصر الاصل اذ يسعي في دفعها
ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد لانه حق
لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون بدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مالي وهو صحيح ان ثبت
المال

المال وعلم قدره وصفته وعينه لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل
اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم
يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما
ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة كان
المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من هي
تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا

لنقص المنجمة التي وزن بها ورد وسواكان
الثمن معيبا وعليه اقتصر الاصل ام في الزمهم والدرك
بفتح الدال مع الرا وسكونها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سميت بذلك للالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون
عنه به عن العوض **باب الرهن** وهو لغة
يقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر
فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من
الغرر ولا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم
الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او
معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها والغرر في
الباقي

الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين
اذ لا يوثق ببقايه الي الحلول اما رهنه بحال فجائز
وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند
الاشراف علي الفساد ويكون عنده رهنا ولا يجوز
رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في
رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر
بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام
دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة لينظر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه

ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان
مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية تحول
رهنا ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول
كل من العاري والمقبوض في الثلاثة وان يجعله
في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او يتحالفا على شيء ثم يرهنه
منها قبل قبضه وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف
او نحوه ووجه الضمان ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم
ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد
او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد
عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم

ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او
مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا
يصح كتابة بعضه لانه ح لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها ح
تفيد الاستقلال او بكتابة اي الرقيق مالكا
معا ولو بوكالة وانفقت النجوم جنسا واجلا
وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح
او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع
لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء
للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة
بعض الرقيق في صور انما كان اوصى بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الي او بريت منها فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد

من تمييز بذلك وكالدية للسيد التادية لنايبه
من وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون عوضها**
معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال
المودي فيه كما في كلامي كالاصل **فان كانت علي**
دينار حالا **وخدمة شهر لم يجز** لعدم تنجيم
الدينار **او علي خدمة شهر** من الان **ودينار**
في اثنايه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل
جازت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها
ولتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها
في الحال **وحكم فاسدها** حكم صحيحها في استقلال
المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية اي فاسد
الكتابة بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر
وعتقه بالادا في محل النجوم الي سيده وسابق
احكامها

احكامها **الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة**
السيد كما لا يلزم الكتابة **من جهة الرقيق** الرقيق
مطلقا سوا كانت صحيحة او فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته **وفي**
ان سيده في الفاسدة **يرد عليه ما قبضه منه**
لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اي علي المكاتب **بقيمته**
يوم العتق لان في الكتابة معني المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع
البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع
عليه المعتق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده
بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما
كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم
يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر
من مكاتبة الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق باداه**
النجوم **بعد موت سيده** وفي حياته الي غير سيده
من وكيل او غيره او وليه في غير كل النجوم كما
قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق فيما اذا**
حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود

الصفة المعلقة بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري
منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها
لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان
يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من
جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم
فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي
المعتق علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخري ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحمل الثلث اكثر من
قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي
منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا
من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد
بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنجوم
يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
علي العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك

وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وقوله لسيده اعتقني علي كذا ففعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه
المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني
علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه
المعتق بانابة السايل باب الاقرار هو لغة
الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة
المرء علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغدوا يا
انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ولا مجنون لعدم صحة
عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمائه اذا اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم
يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما
في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله

فرع لو كان علي شخص الف درهم لغيره وله هو
عليه قيمة عبد مثلا او قدر معلوم ويخشي ان يقر بالالف
فيجحد الاخر ما عليه فطريقه
ان يقول له علي الف
الا كذا بقدر الذي له عليه
وبه الحلف عليه هكذا قاله
بن سراقة قال قال من
حشم عشري الابنودي
٥١

فيها اذ تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي
عن الروضة **والا** بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية **قبل** في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى
بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه
يقبل اقراره **ولا اقرار محجور** عليه **بسفه** لان
تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر **الا**
في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل
اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها
اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون
مهر المثل **وظهار** وايلاء ورجعة **ونفي نسب**
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف **واستلحاق**
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده
المستلحق من بيت المال وانما جوز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وقولي

وقولي واستلحاق له من زيادتي **ولا اقرار رقيق**
على سيده الا في معاملة اذن فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
مالم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فصحيح كاقرار بحد وقود
وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها **ويودي** ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده **من كسبه وما في يده** من مال
المعاملة **والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع**
عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضي
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي وصحح اسناده **والا في سرقة**
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
بها **في سقوط القطع** لا سقوط **المال** لما مر
ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم او كبير او كثير من مال فلان

قبل تفسيره في اقل متمول لاحتمال ارادة عظيم
خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلابد من
التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول
عدة فيحمل علي انها دراهم وزنه وان لم
تكن زنه كل منها ستة دوانق التي هي
زنة الدراهم الا ان تكون دراهم البلد
في الثانية عدة فتحمل علي انها دراهم عدد
وكانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في
الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في
مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهي الي حالة يصدق فيها
الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيقه

مسئلة لو تعارضتا بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فتقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان ملكها وقت ه فان كانت بينة دالة على تصديقه بحجر او ترسيم صدق بيمينه والا فلا اه برماوي في باب الاقرار من عميرة ترجمة لها بمسئلة اه

باب الشفعة

باب الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي
لغة الضم حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
علي الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل
الاجماع خبر البخاري عن جابر قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعني فيه دفع
ضرورة

فرع وقع السوال في الدرس عما لو اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الاخذ بالشفعة هل يصدق الشفيع او المشتري والجواب عنه بان الظاهر تصديق الشفيع لان الاصل بقا حقه وعدم العفو اه ع ش علي م ر لـ س حاشية شيخنا غ ر ب اه

ضرورة مونة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الي الشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع
وهو المنزل والحايط البستان واركانها ثلاثة
اخذ وماخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء
وغراس وحجارة مبنية في الارض وبذر دايم
النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمر
المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في الارض مثنا جزء
وحدان مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم
ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه
قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا
بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت فلا

فرع لو امكن كون الحمام حماما او الطاحونة طاحونتين او الدكان دكانين ثبتت فيه الشفعة والمراد الارض وايضا الالة الطاحون لانها منقولة نعم تثبت فيها الشفعة تبعا كالابواب في من تردد في فرع ارض مشتركة وفيها اشجار لاحدهما فباعهما مع نصيبه منها ثبتت الشفعة في الارض بحصتها من الثمن لا في الاشجار اه

فرع استحق الشفعة حاضر وغايب فعفا الحاضر ثم مات الغايب فورثه الحاضر اخذ الكل بها وان عفا اولا لانه الان ياخذ بحق الارث قاله م ر اه

بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة
الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم يثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها للقسمة
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري
بكونه في ذمته او قضا قاض له بالشفعة باب
الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا علي
حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه الله من سبع ارضين رواه الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي
الغالب

الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل
الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او
زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمونات
ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او
بيع فاسد او نحو لخبر علي اليد ما اخذت حتي
تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل
في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون الذي لا يصح السلم فيهما بالمثل
في المثلي الي اخره اولي مما عبر به وقد يكون باقل
الامرين من القيمة والارش في السيد اذا
تلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر
بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا

خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته
في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في
ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه
يضمنه بالجزا بحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه
وفيما لو جنى العبد المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان
المغصوبه وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوجة للشبهة
ومهر لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
البضع لزمه بعد ان جميع ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل
الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي على ان يكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة وطالبه به
على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف وطالبه
به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة بضم اللام
وفتح

وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقها
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقط
بمعنى الشي الملقوط ثم هي بهذا المعنى انواع
تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل
التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل
فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي
وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك

بهما بلفظ لانه تملك مال ببذل فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ **وكذا** يحل التقاطه ان
وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع **والا** اي وان كان ممتنعا
في ذلك كبعير وفرس او بعد وكارنب وظبي
او بطيران كحمام **فيحل التقاطه للحفظ** صيانة
له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان
شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان
شاء ملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا
يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما ياتي
عنه **الثاني غير حيوان لا يخشى** فساده كحديد

ونحاس

ونحاس **فهو كالاولى** من الانواع في انه ان وجده
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر
مما يمكن اتيانه هنا **الثالث** غير حيوان **يخشى**
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر **فيتخير** ملتقطه
بين اكله متملكا له ويحكم بغرم قيمته **و**بين
بيعه وبعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف
فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله **او ثمنه**
ان باعه في التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا
كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي
الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير
الحرم بقرينة قولي **الرابع ان يجد لقطة**
بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك **ويجب**
تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف

والمعني على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
وامنا يعودون اليه فرب ما يعود مالكها او
يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بن بادني حرم مكه
حرم المدينة فلا يتاتى فيه كذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي
لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له
يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله
تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في
المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو
فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا
ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه للحاكم
لينحره او ينحره بنفسه ويستاذن الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
منه من

من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه ملكها كما يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يدفعها على الامام لعدم
صحة التقاطه وهي في وياتي فيه ما قدمته
في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له
فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده
والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك وان اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي
وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده
اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض بجمع
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها

صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معني الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
إنْ قصر في انتزاعها حتي تلفت ويعرفها تالفة
وان احتاج التعريف الي مونة لم يطعمها من مال
المولي عليه بل يراجع الحاكم لبيع جزء منها والظاهر
ان لقطة المغمي عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان ماله ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولي ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الي غيره
وان التقط في الصحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الي غير مقصوده وليس
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن
الحاكم باب الاجال اي المدد وهي نوعان
احدها اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون
نوعا

باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الا
مان لكنه انما يوجل بام

نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر والزكاة بسنة
او بشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن
ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين
واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة
وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام
اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام
ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ
بخمسة عشر سنة ومبدا امكان الحيض والا
حتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي
بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي
ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو

الحق وان استحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر واثبات عانة الكافر يقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين
سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة
في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل
القرض ان كان للمقرض عرض كزمن نهب والمقترض
مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به
مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري
والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف
خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان
يمل

وهو المراد بقوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها ... الاية

يمل المغلوب علي عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشيء كالحجر علي الراهن في المرهون الي
وفا الدين وكالحجر علي السيد في المكاتب وفي
بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف
في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص
بالمال اي بالتصرف فيه علي الوجه المذكور في
بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار علي ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شيء وحجر صبي يفيد ردته
تقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما
بلا عوض مساويه وفي المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الا
صل في بعض نسخه وتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد

فلو اسلم وبلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان بن عمر وبن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما
دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض
صحيح وهو الاصح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام فلا يحتاج الى نية وتكون
نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان
له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها
لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في
الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر في معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
بن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء نويا قصر
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره
او

او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا
فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية
نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز
القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علم مسافرا وشك في نية القصر
ونواه قصر جواز التقييد زدته بقولي ان قصر لانه
الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه ولم يتبين له
حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام المقصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير المتحيرة بين
ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل
التقييد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا
فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داوود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما
ففي الصحيحين عن بن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من
غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى قوله ارى

له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد وفي
عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر
له الرجوع في المبيع المعيب والمضاربة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي
المبيع مختلطا بمثله اودونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقرار فحكمه ما في بابه وله ان يرد بالعيب
ماكان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته
علي مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر علي
انه لايباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
والمشاركة

والمشاركة في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل
معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها
العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان
كلا منهما كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف شرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة او لاتباع او لاتوهب ولايشترط
القبول وان كان الوقف علي معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان
يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة
فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حـ لم يصح الو
علي عمارة كنيسة ولا علي زيد ليقتل من يحرم
قتله ولا علي مرتد حربي لانه اعانة علي معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة
كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة
لايظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح علي نفسه
ومبهم كوقفت علي احدكما وان يكون علي من
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا

ما ليس [illegible] الوقف علي معصية جهة [illegible] فلا يصح الوقف

للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا دابة ولا
علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف علي سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كالمطعوم لان منفعته
في استهلاكه و لا ريحان لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح
وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجي زوال زمانته والملك فيه اي في
الموقوف ينتقل لله تعالي اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه باب احيا الموات هو مستحب والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر [illegible] عمر [illegible]
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط
او عمرت جاهليه وليست حريما لمعمور والبلاد
ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن
غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلاميه
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرفوا اهله الي راي الامام في حفظه
او

او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان
كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم
بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن باطن
بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
زرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما
العلاج من تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤ ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلاء والحطب ولو
بني عليه دارا لم تملك البقعة ايضا كان لم يعلم
به فقي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جاا اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة
ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه معا قدم بقرعه
بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه

مما يحيي من الموات وثانيها طن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان [illegible] المعدن كالموات
والموات لا يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو
احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا
طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر
حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة
الي المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
من سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او
ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمي النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه بن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس
لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه صلى
الله

كتاب

الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز
لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرايض
جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل
وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت
اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا
واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثانية لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
بن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الي
من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له يستغرق فتنتقل هي او باقيها الي بيت المال
فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاقه بصفة

وهي اخوة الاسلام فصارا كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي اوباقيها
مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فانه يورث عن جميع
ما ملكه ببعضه الحر و ثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره و ثالثها
قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي
رواه النسائي باسناد صحيح و رابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي و اختلاف دار ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما
ذكر اوضح من تعبيره بالدار و سادسها دور
حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان
اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن الميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ

المعترف

المعترف فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت
تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه
انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالا
ختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام و زوج وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بطريق الاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن
ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هولاء ورث ذوي الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام والزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من
زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام
احدى عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت

الاخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام
وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ
لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وان بعد وذوا ولا هو
اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكري
لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
وبنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او
لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء
تبعت

تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم
تقسيمي لها بثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف
وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنات وبنات
ابن واخوات لابوين او لاب فاكثر من كل اذا
تعددن وانفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنات الابن مقيستان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر بن عبد
الله حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله
عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو
داوود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض
اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا
عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم

١٣٦

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر
الا في زوج او زوجة مع ابوين لهما اي للام
فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية
من اربع ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين كما بينته
في غير هذا الكتاب وثانيها عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من الام والقراة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ذلك فرع
وارث وام لميتها كذلك او عدد من الاخوة والا
خوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد من
له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا منه ع
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه

رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان
او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد بالاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميتة فرع وارث قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم

فصل

ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتهما ذلك قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام
ذوي الفروض علي اصل المسئلة ليدخل النقص
علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل
الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا
ولا الي عشرة شفعا ووترا فتعولها الي سبعة
كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام والي تسعة
كهم واخ لام والي عشرة كهم واخ لام٢ والاربعة
والعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمي بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي

فصل

فصل في بيان الحجب وهو منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق
ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن لا يحجب به فقلت ولد
الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنهما

وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بالابن
الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم
لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوي منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما
سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر
كما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن ويحجب ولد الام بجمع الميت ذكرا كان او
غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي
بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب

فصل

بالاخ الشقيق لانه اقرب منهما وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه بما مر **فصل**
في بيان عدد اصول المسايل **اصول** مسايل
**الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون** تؤخذ
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا اكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بضرب وفق احدهما في الاخر وعند
تباينهما بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك
وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام
وجد وخمسة اخوة وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة فيها نصفان**
كزوج واخت لاب **او نصف وما بقي** كزوج
واخ لاب **فاصلها اثنان** مخرج النصف او
فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام
او

او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع
وما بقي مخرج النصف كزوجة وعم **فاصلها
اربعة** مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره
او فيها سدس وما بقي كام وابن **او سدس
وثلث** كام وبنتي اخوين لام **او سدس
ونصف** كام وبنت **فاصلها ستة** مخرجها السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن **او ثمن ونصف
وما بقي** كزوجة وبنت لاب **فاصلها ثمانية**
مخرج الثمن **او فيها ربع وسدس** كزوجة واخ
لام **فاصلها اثني عشر** بضرب وفق احد
المخرجين في الاخر **او فيها ثمن وسدس** كزوجة
وجدة وابن **فاصلها اربعة وعشرون** بضرب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول
المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض
فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها
بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا لانهم
ان تفاوتوا في الولا كان اشتركوا ثلاثة ذكور
واثنان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسالتهم

من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلهما في المثال الستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل
عدد يخرج من نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
المسالة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر
الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب
صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي
عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت
ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغت صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي
المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيهما علي جنس واحد وهو الاعمام عليهم سهمان
وهما باينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام

الاعمام فيهما عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد
العشرة الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الا
صل بقية الامثلة فصل في الاختصار في
مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما
يقع بين السهام اي بعضها مع بعض فترد
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب الثاني يقع بين الروس اي بعضها
مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر علي احدهما او كان بينهما
مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرها
او اكبرها يقتصر فلو توافق عددان في
جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان

المناسخة وهي مفاعله من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة
او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او
بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث
لوارث هي اصطلاحا ان تنقسم التركة حتى
بموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت
على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
منه وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا
لمسيلة الناسخه وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه على مسيلة فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولى
والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسيلتان فان
اردت قسمته فمن له شي من الاولى ضرب في
جزء اسهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي
من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثه بنين
فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم
على مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت منه
الاولى

الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين من الاولى تباين مسيلته فتضرب مسيلته
في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من
الاولى ضرب في جزء اسهمها وهو خمسة ومن
له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو
الثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسيلته فاضرب وفق مسيلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من
الاولى ضرب في وفق نصيب مورثه وهو
واحد فصل في بيان المشتركة بفتح الرا
المشترك فيها بين اولاد الابن واولاد الام
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي
زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيهما الاخ لابوين بقرابة
الام كان الجميع اولاد ام فقط لاشتراكهم في
قرابتها التي ورثهما الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك في قرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ لاب الموجود مع
ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد

يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع
الفرع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما
المقاسمه فلانه كالاخ في ادلايه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوه ينقصونها عن السدس
فوجب ان ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد
الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يورثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تكون
اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن مع
الجد ولا يكون الا الواحده فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقه واخ واخت لاب فتعد
الشقيقه الاخ والاخت علي الجد فيستوي له
المقاسمه وثلث المال فله سهمان من سته
وتاخذ الشقيقه النصف ثلاثه يبقي واحد
علي ثلاثه فلا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثه
وسته فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم
صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من
المقاسمه وثلث الباقي والسدس من التركه
اما المقاسمه فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لولم

لولم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركه فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما
السدس فلان البنين لا ينقصون عنه فلاخوه
اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في
العول فتعول هنا الي خمسة عشر وقد
يبقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويعال فتعول هنا الي ثلاثة عشر وقد
يبقي سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه
لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركه فصل في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في
لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له بنوعيه
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بقرابة الاب كالابن ثان بها لانتفاء
نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فاضل عن ذوي الفروض من جهة امه فلموا
الي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل

في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوس او وطي شبهة جهتا فرض لم
يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضات
عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف
باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف
فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخري كبنت
هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب
بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة
منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولي ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان
الجدة ام الام انما تحجب الام والاخت تحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج

كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا
وابن لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي
تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثي المشكل والحمل يرث الخنثي
المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الي
التبين كزوج واب وولد خنثي للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثي النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتي تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتي يتعين حاله ثم
يعمل في الحاضرين بالاسوإ في حقهم فمن
يسقط منهم به لا يعطي شيئا حتي يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج
النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين

واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فياخذ النصف ويبقي السدس الى ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرث
معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد
يرثه بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عملا بالا
حوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان يكن وارث سوي الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان
ينفصل وان كان ممن لا يحجبه وله مقدر كاب
وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن
عوله كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسيلة
من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وان لم
يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة
الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل
علي

علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره
لخبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام يشملها قولي
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يبيح
ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سوا كان
لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو من ع
كالنسب فتحرم السبع المذكورات للرضاع لقوله
تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالي
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال وامهات
نسايكم الي قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري
علي الغالب واما للجمع في نكاح بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالي

وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين
امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف
ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
بن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين
لغيره لما رواه البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين
زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمه
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع
انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه لو سافر الى محل اخر لم يامن
ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما السبب لشي وقع في العقد وهو نكاح
الشقاق

ولا المرأة على خالتها ولا
الخالة على بنت اختها

الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند
الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند بن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح
ولبس امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من
شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في
العدة بالحمل كنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد
تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
النسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة
على خطبة غيره بعد رذته تقول ان عرض
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل

اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد
الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور
كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها فسياتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلامه هنا فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره
اولي من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بعد الواجب ايضا
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت
بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزني
لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من
حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يعقدلها ولاحدهما لان الاعتبار بالولي للمحا فظة
علي الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لا
من الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا
وهو بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من
المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين من
انفسهم

١٤٥

انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولي
الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله وبما شرع
التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان
نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما
مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي
في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسري بكتابية
علي الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه
اكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
وتزوجه بتزويج الله له من تلفظ بعقد كما في
قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا

للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة كقوله تعالي يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن علي الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه
وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله تعالي فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في
خبر الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتي تستامري ابو
بكر **وتحريم نكاحهن** اي زوجاته **بعده** وان لم
يدخل بهن قال الله تعالي وما كان لكم ان توذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم
ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والاكثر علي التخيير فلام
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن علي
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق من رغبته علي زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد

خطبته

خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي
صلي الله عليه وسلم **بتولي الولي او نايبه**
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل **الا فيما اذا زوج بنت ابنه**
ابن ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل
لقوة ولايته **ويشترط رضي المراة بالنكاح** لان
الحق لها **الا في تزويج الاب او الجد البكر**
او المجنونة فلا يشترط رضاها **و الا في تزويج**
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فيملك اجبارها **و يشترط رضي الزوج به** اي
بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا في ابن صغير**
لكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا**
ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا**
بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد
بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما
بالعجمية وان حسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعني

فصل

فصل في بيان الاوليا **وولي النكاح الاقرب**
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات

النسبة الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس
له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم بن عم كذلك كما في الارث الا في
الابن فلا يزوج بالبنوه لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه
بالنسب ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن
عم او معتقا او قاضيا ولا يضر البنوه لانها
غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة
للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا

من

من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد
عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من
لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورية وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله
بن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم
او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع
كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق
نعم الامام الاعظم يزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين
او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فان تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى
كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه

لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لهما ولابد من
ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ويحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر وان تكرر ثلاثا صار
كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
علي ان الفاسق لايلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة النزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي ثم وعقد النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في
الجملة وبمستوري العداله وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكيه عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العداله نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم
به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان

بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به
لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية وكذلك
لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق
احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي
عند العقد بان بطلانه لفوات العداله وانما
يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وكان هو
اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي علي
ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخري
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
بن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورده

النكاح امراة وصداقها الاخري فاشبه تزويجها
من رجلين وسمي شغارا ومن قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرايطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل
وبضع الاخري صداقا لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك
المذكور ولكل واحدة منهن مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احديهما دون الاخري صح
في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي
عنه كما مر وهو نكاح الي اجل ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين
التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه
صلى الله عليه وسلم على انها اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او

على ان هذه والف صداقا للاخري او وهذه والف صداقا لتلك وبضع زوجتي

او الوكيل وحج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
كما مر والنكاح لاثنين امراة وقد اذنت لكل
منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهم في الاولين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر ولامتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان
كفوا وسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي
وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره
ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي
انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها احد

لكونه زنا الا ان ادعا الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه
وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا
او نكح من ظن انها معتدة او مستبراة او محرمه
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه يصح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا
تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
معتمد كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في الوثنية الكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي فقد
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا
حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرايلية

اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم
والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهما الصلاة والسلام لانهما لم تنزل
بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها وقيل
انها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم
يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا والا فلا يحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او وهي غير اسرايلية حلت لما مر ان
علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو
بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما
عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية والنصرانيه ان وافقا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم توافقاهم
في فروعه فان خالفناهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في

مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي الاخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر
كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله تهود
الي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام معتمد
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلا ن
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او
بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح لانه اختلاف دين طري بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزو جين
الكافرين ويحرم وطئها في التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعها الاسلام
في العدة فلا بد وم النكاح وهذا اعم من قوله
وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يجل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا
من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا او غيرهما من
احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح
السيدة

حـ قوله لا معنى لا تقراي لا تنبغ اهـ

السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طري الملك
اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا
لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه تملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من
المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوي نعم ان اشترت
اي الزوجة الحرة قبل الدخول بمهرها بطل
الشري للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل
اي الشري ودام النكاح فصل في بيان
الانكحة المكروهة ما لنكاح بعد خطبة منهي
عنهما تنزيها كخطبة علي خطبة من اجابه
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر
وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل علي
بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان
ياذن له وفي رواية حتي يذر معناه الايذا

لا مهر لها

وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والبعيد بالاخ بالخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي الخطبة الي اخره اولي من قوله وهو الخطبة اما اذا اذن الخاطب اوترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا ولا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح مع بانه لو صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في المعني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانتي جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل علي ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة

هذا

هذا ان عزم علي ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة وللحر الخيار ثم يمنع صحته بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلاف الاذن [?] ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جري بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها

نعم ان علم بها ثم ظهر خلاف العيب [?]

وتعتبر القيمة يوم الوطي لانه اول ايام امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور
عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
علي رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب
شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم
له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان
غرمها لا بالمهر علي من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولي ودخل في العقد علي ان يغرمه
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار بتقييد ذكرته
بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولي
ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل

قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من
الانكحة نكاح من لم يحتج الي الوطي مع فقد
الاهبة او مع وجودها لها وبه علة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل
بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق فصل ⁂ غير الحر ولو مكاتبا و
مبعضا فهو اولي من قوله العبد ينكح امرأتين
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه علي النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة علي ذلك كما مر
اول النكاح وله نكاح امة علي حرة بخلاف
الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان
تزوج باذن سيده صح التزويج لمفهوم
الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضي مستحقه كبدل القرض الا ان يكون
مكتسبا او ماذونا له في تجارة فمهر مع كونه
في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف

اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده
من مال التجارة سوا حصل قبل وجوب
ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول
فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان
يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة
برضي مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح
من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان
كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالي
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
يعجز عمن تصلح لتمتع بان لا يكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة
وبرصا

علام

وبرصا وخبر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا
يجدها او لا يقدر علي مهرها او عن تسر قال تعالي
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب
من ان المومن انما يرغب في المؤمنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قويت تقواه قال
تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة ثم سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج
بامتين وتعبيري بمن بها رق اولي من تعبيره
بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا ولو زال الشعار من القلب مع
بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد

بيقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال
كون احدي الثلاثة باحدي الزوجين لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق
وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج
حال كون احدهما بها اي الزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه اذا
قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة
اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار الته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي
بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره علي المكتري
اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب
المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت
الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع
رجائه والها عرفت قدرته علي الوطي ووصلت
الي حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا
ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها
ليست في معني ما ذكر وما افهمه كلامه من انها
الخيار

الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في
المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
هو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في
البيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتوجل بعد الرفع
الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقال
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها
فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
فتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان
الظاهر معها وان ما حلف مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وان ما حلف مع
قيام وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك
اواقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ وفصل في الاسلام

علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل
له ابتدا ادام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها
كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل
الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر
في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي
الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر
ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما بالاجماع كما اشار اليه
الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ
لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او
بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه بن المنذر وغيره ولما روي
الترمذي ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته
مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي
فردها عليه وان شك في المعية فان بعد
الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما

بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الكتابي وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي
عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف
قول الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او
قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله
بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي
من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر
علي اكثر من اربع من الحرية او عبد علي
اكثر من اثنين اختار وجوبا ان كان اهلا
للاختيار احدهما في الاولي او اربعا في الثا لثة
ان اسلمنا معه او في العدة في الاخيرتين
او كانتا كتابيتين او كن كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان
غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلي النبي صلعم
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه بن حبان والحاكم وسوا نكح معا او مرتبا
فله امساك من تاخر وان مات البعض فله
اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال ل
في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي
ان اسلمنا او كانتا كتابيتين من زيادتي

فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما او
عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر
بضرب وغيره بما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا تبع ادايها ويعزر ثانيا وثالثا
هكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم علي اما واسلمت معه
او في العدة انفسخ نكاحهن فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح
الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم علي ثلاثة اما فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل
الاولي او الثالثة او علي حرة واما تعينت
ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة
علي من تحت حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانتفا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم
تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو
طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت
ثم اسلم واسلمت او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت

ثم

ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمت
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
اي ع واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بها بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت وانه فمت
الام بنا علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا علي التابيد
البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي
البنت بنا علي ما مر فصل في خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
ان ع لانها تعيير بمن فيه رق والاصل في ذلك بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع
في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله
لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل
قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها
لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة

المال فيضيق الثلث عن الوفا فلا تعتق كلها فلا
خيار سوا كان دينا او عينا بيد الزوج ام بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو اعتقت
بعد الوطي و قبله وهي تخرج من الثلث مع سقو ط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق
ان عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج
وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيرها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الى الحاكم
لانه ثابت بالنص و الاجماع فصل فيما
يقتضيه وطي الحايض في القبل وقد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة و الركبة
بوطي وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان
عامدا مختارا عالما بالتحريم و بالحيض تصدق بدينار
ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه اذ وطيها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض اذا كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه

رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض
فيما ذكر النفسا كتاب الصداق هو بفتح
الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي
او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو
خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا
صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان
حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الي بعض
ولانه استوفى مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه
فوطي النكاح اولي او بموت احدهما في نكا ح
صحيح لانتهاء العقد به ويستثني من ذلك ما
لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستد خال
منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا
يستقر المهر بشي منها ويتصف بفرقة لامن

جعتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل
الدخول الاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
نسا عصباتها وهن من ينسبن الي من تنسب
اليه ويعتبر القرب فتقدم اخوات الابوين ثم
الاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن اولانهن لم ينكحن
يعتبر نسا الارحام كجدات وخالات تقدم
الجهة القربي منهن علي غيرها قال الماوردي ي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوال و بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر نسا بلدها ومن
يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به
تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او
ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها
مفوضة

مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا
مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لايباح بالاباحة لما
فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلم واعتقد ان لامهر للمفوضة بحال ثم وطي
فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان
الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها
وبالميراث رواه ابو داوود وغيره وقال الترمذ ي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي
معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة
او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفسا خ
عقد الصداق بالتلف بناء علي انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد

كان شرط فيه خيار او ان لابيها كذا او علي
ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا انه هرويا
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الفرو ى
اذا انفسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه
وفي غير ذلك من زيادتي كالو اصدقها
غير مقدور علي تسليمه او معلقا بصفة
او ثمرا لم يبد وصلاحه بغير شرط القطع
او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما
يقبل النقل كحد القذف والوطي يجب فيه
مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته
او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام
ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن
العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في
نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امته باذن
سيدها

سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بلا اذن بعين وتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف المهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبري الصغري اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمي
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان
بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سواء كان قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعمهما الشاهدين وقد احالا بينه فهو ما قيمته
لحصول الحيلولة عليه بشهادتهما ولو وهبته
صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان
فوهبته له او ابراته عنه لم يرجع عليها لانها لم
تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل

انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل للكافرجات
زوجته مسلمه لان البضع ليس بمال حتي يشمله
الامان **فصل في المتعة لكل مفارقة متعة**
قال الله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واستثني **الا التي فرض لها مهر** في العقد
او بعده في التفويض **وفورقت قبل الدخول**
او كانت الفرقه بسببها وحدها او مع الزوج **او**
علكه اي الزوج **لها او بموت** لهما او احدها فلا
متعة لها في الجميع اما الاولي فلانه تعالي لم يجعل
لها سوي نصف المهر لقوله تعالي فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش واما البواقي فلا نتفا الايحاش
ولانها في صورة مونه متفجعة لا مستوحشة وفي
او علكه لها او بموت من زيادتي **وفرقة اللعان**
بسببه فتجب المتعة **و**فرقة **العنه بسببها** فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعه عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما **فصل في الوليمة**
الوليمة لعرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلي الله
عليه

عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلي
الله عليه وسلم علي صفيه بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا علي
الاضحية وساير الولايم **والاجابة لوليمة عرس**
واجبة عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان لا**
يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون علي جدار او وسادة
منصوبة **وكان يحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا**
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
وفي العرس وان يكون المدعوا معينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة
شجر لم يمتنع طلب الاجابه فان ما يبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة المنكر **ويحل نثر نحو سكر**
كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم
ولقطه وتركهما اي النثر واللقط **اولي** لان
الثاني يشبه النهي والاول تسبب الي ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم علي

بعض ولم يقدح اللفظ في مروة اللاقط لم يكن
الترك اولي باب القسم والنشوز وهو
الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص سبعة احدها
وثانيها فيما لو زفت اليه بكر فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو
امة فثلاث لخبر بن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور
واجب علي الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه
لم يحسب واستانف وقضا المفرق للباقيات
ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضا الزايد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة
باحدي نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها
لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه

ومشاقة اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي
نسايه بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او
وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته
مدة بالاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما
لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح
الامة بشرط وطعلي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن
علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدي نسايه لانه يدعوهن الي منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به
اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه

ولو بلا اذن فيقسم لهما ان لم ينههما وكذا المهن
ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط
مالوكان لحاجته ولو حاجة غيره فيقسم لها
والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل مع ء
واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك
التسوية ولا يجوز الزيادة علي ثلاث بغير
رضاهن لما فيه من طول العهد بهن
المفضي الي الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين
الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعي الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب
ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
قهرا او طال خروجه قضي لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه
عند اخري ولو ظهرت امارات نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها

فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان تقول لها اتقي الله في
الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز مما يسقط النفقة والقسم
او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي واللاتي
تخافون نشوزهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما
ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك فان ادعي كل من
الزوجين حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلا حكمه وحكمها بها ومعرفة ما عندها
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال الله تعالي وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان
الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما
لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي

حكميهما بقبول عوض وقبول طلاق به اي
بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتدي الي المقصود من بعثهما
ويسن كونهما ذكرين **باب الخلع** بضم الخاء من
الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم
عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم للعوض
وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراة عن مالها علي غيره فيقع الطلاق
فيهما رجعيا ودخل فيهما سيد الزوج فانه
الذي يستحق العوض وهو بلفظ الطلاق
وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بمسمي صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي
فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا

بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لان المراد عند فساد العوض
في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الي المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار
ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت
حايلا ولا تتوارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد
ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وكان قد
علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين
بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة **كتاب الطلاق** وهو لغة حل
القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالي الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله
عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله
من الطلاق رواه ابو داوود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي

فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المقصود الاتي بيانه والخلع كما مر
بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم
والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار
مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل
من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها
في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر
بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة او وطي بها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا
حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولي وفرقة اسلام احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين
او من حر على اكثر من اربع او على امتين
وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر
بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن

الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من
دين الى اخر كانتقال احد الزوجين وفرقة
رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل
انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والسراح والفراق والخلع
ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل طلقت
زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معني الطلاق وورودها في القران وان لم يرد
فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم
عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة
اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولا لهما اي الكناية من النية مقرونة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ
الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا

يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا
يثبت اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل
له بعد حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
ضرر كامن فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاث انواع اما سني كان هو
اولي من قوله وهو ان يطلقها ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم
يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله تعالي ان يطلق بها النسا او بدعي كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا
بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في
حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها
فيهما

فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية
والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وبعدها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا
بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق
ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذ العوض يوكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر
محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعه والمتحيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر علي
تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره اي

ومن تعبير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
علي طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه لكن لك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر علي
تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر
علي تعليق ثلاث طلاقات بعتقه كقوله
اذا عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر علي
تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من
حصره فيما ذكره ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع صور
فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق قبل ان ينكحها او بعده او
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته علي
المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا
يقع

يقع لارتفاع النكاح الذي علق به ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان
يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها
او يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها
انت طالق امس او فيما مضي او لو مضي فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة
لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولي
فلان العرف يحمل رويتها الهلال علي العلم
بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رويته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد
الي الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا علي التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقي اصل الطلاق وفي استثناء هذه
الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او
عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او
حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لا امتناع وقوع

المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها
او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى يتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما
الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا
ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فنكحت غيره
ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها
الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه
عليه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في
في بقية الكسور كربع طلقة وربع طلقة باب
الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها لغة المرة
الي النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج
وزوجة

وزوجة وصيغة تصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلته واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية
كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها بلا ولي وشهود وبلا
لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها
وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيت
في عدته بشبهة فحبلت فانها انتقلت الي
العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها
وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا
لان عدته لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا او
نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانها بتواب ثان في
الاولي باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا

حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو
سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو ظنه كان يقول والله لا اطاك او لا
اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وهو
حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
يقيد هما السابق ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لا يكون موليا ولا ممن شل او جب
ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور
وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره
ولا من زوجة تقاوقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطي واقتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين
فيه كالاقتضاض والوطي بان يقول اردت
الاقتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا
او

في ع ... نسخة

اومن الرجعة اومن زوال القاطع للمدة بلا وطي
ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفية وهي
الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفية
والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسوالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق
او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او
عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا ينعقد
منه الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان
وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف

بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او
بما لا يرجي زواله كجب فاء بلسانه فيقول في
الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يحق به الاذا وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة
لانه حلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من
المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن اي في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطا وكن ولا نظر الي تصوير الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما
يقع في الحياة ولو لم يمت منهن واحدة ووطي
ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من
حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا
يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مولي من كل واحدة
منهن

منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول
من كل منهن باب الظهار ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
لان موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من
نسايهم وهو حرام لقوله تعالي فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما توخذ من قولي يصح
من زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي
لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او
عضو من اعضايك الظاهرة ولو بيون
علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظاهر لانه لا يمكنه التمتع به حتي يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير

الظهر من امه ولم يذكر كالكرامة كبدنها
اوبطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا
ان ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة اواطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه
كاخته وعمته وخالته ومرضعته وزوجة ابيه
اوامه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابيه فليست كالام
لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية
السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان
العود للقول مخالفة له يقال قال فلان قولا ثم
عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير
موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان
الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من
اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود

والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد والا
بعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به اوالي
نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم
مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة وياتي ضماير الغايب بضماير
المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا وانه ليس مني ويحصل به اي بلعانه
ستة اشيا انتفا انتساب نفاه به حيث كان ولد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني

ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولي وقيا سا
عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة
عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لايجتمعان
ابدا او ايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدرا عنها
العذاب وانفساخ ظاهرا او باطنا كالرضاع وسقوط
حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة
مقصوران والبقية تبع لها فان اكذب نفسه
ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد
ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا
الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا
انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او
ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الي
قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سوا
انفي ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق
او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم
ولد

ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من
الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه
موبدا كالولاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل
به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه
عارا وابتداوله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في
تعبيره اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تكرير اليمين الي في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس فيهما ما يكون
ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من
مراجعة زنيت او يا زانية ومن كنايته زنات
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة علي
الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد
بقذف محصن وهو مكلف مسلم عفيف عن

لانه انما يوجب بقذف مح

وطي يحد به وهو مشتق في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي ومنا بط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيهما
التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه للتاديب اما
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطي او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت
زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر
للتعذيب لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحقها
عار بل يمنعه من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معني له ولان
التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطي وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير التكلم فتقول الله علي الي اخره ولا تحتاج

الي

الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما يوخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به
وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي
كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما سياتي في الايمان
باب العدة والاستبراء العدة مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
علي الزوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في
الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق
من مجرد الايلاج وفي معني ذلك الوطي بشبهة
او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة
اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان
ييست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر

لقوله تعالي واللاي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي
لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في
شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقرا ولو مبعضة قرآن لقول ابن عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بقرائين ولانها علي النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الي ان
يعود الدم ولغير ذات الاقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها
علي النصف من الحرة واما الفرقة وفاة [illegible]
فتجب علي الزوجة وان انتفي الوطي وادخال
المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي
لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران

وخمسة

وخمسة ايام بلياليها علي النصف من
الحرة هذا كله في غير ذات الحمل
اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان
الحمل ميتا او مضغة غير متصورة اخبر
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تنقضي بالوضع
بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا
كمنفي بلعان وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه به
عنه وبشرط انفصاله كله حتي ثاني توامين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل
واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب

تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا توطا حامل
حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة
رواه ابو داوود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كاين في انتقالها اي المراة من حرية
الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق وعكسه اي انتقالها من رق
الي حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق
الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها
له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع
بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب
عليها

عليها الاستبرا الا ان ملكها من زوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته
او موطوءة غيره وطيا محترما ولم يرد التزويج
غيره ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشتري زوجته فتستبرا استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين لينعقد
حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصي
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الزيادة من الموت
وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخري فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر

بانه في النكاح ينعقد معلوما ثم يعتق
فانه في ملك اليمين ينعقد كالرقيق

اعتدتا الوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي
اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع **وفيما لو اسلم**
الزوج **على اختين او امتين او اكثر من**
اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي **وفيما لو مات سيد**
ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما موتا **باربعة**
اشهر وعشرا احتياطا **ثم ان كان بينهما**
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها
فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر **من**
حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد **وان كان بينهما اقل من ذلك لم**
تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد
فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال

حكم

حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في
شرح الاصل **باب الرضاع** بفتح الرا
وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم تحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن **لا تثبت حرمته**
الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن
رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما
لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الاميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا الاخير بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله**
او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدة او
دماغ بواسطة منفتح وان تقياه في الحال لوصوله
الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحامل

١٧٧

بمسه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كمسه في العين ويكون
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا
فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر
الي جوف غيره بنحو وجه عن التغذي وبكونه
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتهت الي حركة مذبوح فانها كالميتة
وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان
فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلي حكمهن او يقرا وهن من لم
يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم
يكن

يكن شيء ان لاحد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع اعراضا عن
الثدي وطال الزمن او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها
الاخر هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي
فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الي اخر
او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرج ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع
حرم علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم
اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه وابواهما اجداده وامهاتهما جداته
واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف
له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل
لانه منفي عنه وكذا الرضيع ولو استلحق من
نفاه لحق المرضع ايضا ومن له خمس بنات او
خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاصح لانهن

موطوآت ابيه ولا اموطوءة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولي فلا
يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق
وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
مايحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث مايحال عليه فعلم انه قبلها
للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن غذا الولد لا للحمل ولو نكحت
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو
اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان
في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها علي الشخص لغيره
باسباب نسب وملك اي ملك نكاح ويمين
فتجب

فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام
ولو بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه
وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة
الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو
داوود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها

وسلطنة او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالي
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها
نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن
فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ولا شي علي السيد للمكاتب لاستقلاله
فعلي الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلي المتوسط الحر لها مد
ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر ومن
به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها لقوله تعالي لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت
البلد فان اختلفت وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع
زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في
مطلقا

مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما
اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته علي الفرع ومن وجبت له النفقة وجب
له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة
تنظيف للزوجة والة الاكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها
مواساة باب الحضانة بفتح الحا ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ
مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت
اهلا لها علي الاب وان علا لوفور شفقتها
الي ان يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع
سنين تخيرهما ان افترقا وصلحا لانه صلي
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان
تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام
كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في

الحضانة او بعض له ذلك ولم يرض بحضنها الولد
قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم
اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على
اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام
فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت
لابوين اولاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كما ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لاحق له فيها وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي
ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من
محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت كتاب الجنايات
الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها ايات كاية يايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب

القود

القود في النفس والطرف والمعنى وهو من
زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي
في النفس ان لا يفضل الجاني محنيه بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف
والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والاسم
الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا
تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد
كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه
ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي
الاضر اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح
بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من
زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي

والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا او حرام وهو قتل من له امان
من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع
الجنايات من قتل وغيره وهو اعم من قوله
وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد فهو قصد الفعل
والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد
ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل
او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخرين
وانما فيه الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه ماية
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربعة عشرة مسيلة في قتل الاصل
فرعه لخبر لا يقاد الابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله
منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجناية عليه
فالاولى

فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كما قتل احد
اخوين ابا هما ثم الاخر امهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد
رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد ومن يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو
ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا
او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت
الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل
حر كله او بعضه من فيه رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به
لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره

وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك
الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا
حق الله تعالي مع انتفا عصمته عليه وفي قده
اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اولي من
قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر
في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يوثر في التلف وتحصيله فيجب القود علي
الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلي المكره بكسر الراي بغير حق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا
يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وقد تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجب
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله
وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال

والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم
يحرم قتله والكفارة حق الله تعالي فلا تسقط بذلك
بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلي الله
عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ
الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالي كتب عليكم
القصاص في القتلي ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن
القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه
العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو

عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو اولي من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت
ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير
بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفي في
ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي
وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين
القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان
السيد لا يثبت له علي عبده مال فصل في
الجناية علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية
علي الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه يقتل لا
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان البكر وغيره
من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي
علي النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في
الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان

بان فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي
الشافعي وغيره ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالي
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد
لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او
قاتل نفسه او لمانع كونه اصلا او صبيا
او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود علي
الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر
فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه
فصل في الجناية علي غير النفس الجناية
علي ما دون النفس تكون بازالة طرف
كيد ورجل او معني كسمع وبصر والتصريح به
زيادتي او جرح ينتهي الي عظم كموضحة
راس او غيره كوجه ففي كل منها القود منه
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها

من هاشمية تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو
ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي
القود **القود يثبت لكل الورثة** كالدية
وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا** اي المستحقون
علي مستوف **فذاك والا** بان اراد كل منهم ان
يستوفيه بنفسه **اقرع** بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين علي الاصح **ولا**
يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري
بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي **ولا يستوفي قود الا**
باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه
الي النظر لاختلاف العلما في شروطه **ويعزر**
المستقل من المستحقين **بذلك** لافتياته علي
الامام ويقع عن القصاص **ولا باذن الامام**
الا لعارف من مستحقيه **بذلك** اي باستيفا يه
فياذن له **في نفس** لانها مضبوطة **لا في غيرها**
هو اعم من قوله لا في طرف لانه لا يومن من
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا **ويقاد**
بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة

او

او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعين السيف **الا في نحو وطي** مما يحرم فعله
كسحر وسيف مسموم **فبسيف** فقط يقاد وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به **باب الديات** جمع دية
والها عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي
يقال ودية القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس او فيما
دونها **هي نوعان** احدهما **مغلظة في العمد**
وشبهه مطلقا عما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي **وهي** اي المغلظة اثلاث **ثلاثون حقة**
وثلاثون صفة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد ولخبر
ابي داود في شبهه بذلك **وثانيهما مخففة**
في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه **وهي**
اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى**

وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب
فيه الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة كل مح
المعصومة والشم من المتحرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف
مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر بن عمرو بن حزم
وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارث
والثغ وطفل لخبر بن حزم وفي اللسان الدية
رواه ابو داوود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج اوغيره بوطي او غيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلا ف
التمتع بدون ذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي علي دية
العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجما ع

وسلخ

١٨٥

وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة
مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير
السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا او غيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث
انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابسا سهما
سوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر بن
حزم بذلك وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام
بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها
من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي
كالنفس الخ اولي من قوله وهو الخ ومنه ما
يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي
واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة
امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في
جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي
حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه
وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد [illegible]
ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يو ما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولي من قوله

الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي
جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق
له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم بذلك وثلث
لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز
عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الخ اولي من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن
العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما
قلنا وتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب عشر من الدية ونصفه
وهي المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي
من

من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل
غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع علي ارثهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون عنه جنايته
الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي
القاتل وفي رواية وان العقل علي عصبتها وفي
رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروي
النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا
في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اما اصول
معتق الجاني وفروعه فلما روي الشافعي والبيهقي
ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس
بالابن ساير الابعاض وتحمل العاقلة خطا

وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قول تتحمل اشارة الي ان الدية
تجب علي الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو
الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن
القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية
حملت ولا تحمل عن عبد بل تتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير
مميز فالضمان علي الامر ولا عن مرتد لانتفا
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الي كفر
لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي
اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال
الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوة النفس
ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل الاسلام او
بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع [illegible] العاقلة
في اربع صور فمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم
اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
علي عاقلة المسلمين والباقي الي تمام الدية
عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق

اقل

اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته
الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة
الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض
الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وكونها علي الجاني علي قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة
الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وسنة
في كافر معصوم وسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بسبب قلتها وكثرتها
علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة لما مر
في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او
شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين

وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم من اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما
ان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتا هما
فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك
اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة
والا بان قصدا ذلك فعلي عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما بفعله
وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين
والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من ان علي
كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا

للراكبين

للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا حتي حصل ذلك كان
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
اولم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم
يقصرا كان حصل الاصطدام لغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماشي وواقف
في طريق وان ضاق من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلي عاقلته دية القاعد والماشي مع النايم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم
والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها

علي عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية علي الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين
فيه شي من خلق ادمي كلحم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولوامة يبلغ
الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتقرض الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان
يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع ولا اي
وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصي قيم
امه من جناية الي القا اما وجوب العشر فعلي
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه
واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل الروضة
فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي
اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان
حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به

ثم

ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة هي
بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومعني لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر
فيها علي مورد النص علي معين كسائر الدعاوي
فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام
المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع جري علي
الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالولي والوصي
لام ولد بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف
الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي
كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشر ط

ان لاساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من
الارث غالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض
فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد
المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية علي مدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله
صلي الله عليه في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان علي
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر
بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب

اذا

اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر
الغايب حلف خمسا وعشرين وهذا من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحر باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا
او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولي عمد فيما
يظهره لاقراره اولا يكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم
ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت
الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان
ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي
والروضة واصلها والمجموع والتصحيح بقولي
ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفرية او قولا
او فعلا استهزاء كان ذلك كل من ذلك او عنادا

او اعتقاد الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله
وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر
من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان
انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان
الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في
القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص
الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه
الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يوخر عنها الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله
عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومرجعه

ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلى فيه لعدم
تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا
عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق
فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
وان اقتضى كلام ٢ خلافه لكن اذا افاق يعرض
عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن الاصل
النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه
قدرة المكره بفتح الرا على تحقيق ما هدد به بكسر
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح
الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ٢ امتنع ان مع
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا
ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ
تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة
كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان ولخبر لاطلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الا
غلاق بالاكراه ويلزمه القود بمباشرته للجناية
كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك
او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض
عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو وتاهبه
لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين
فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
وتقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش
انواع

انواع الكفر وتقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم [illegible]
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا
ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام
الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو هما او لا راي له او عتيق ذمي من
من تخلية سبيله وفدا باسرا منا وكذا امن
اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا او رقابهم
اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر ولا جهاد
على ناقص شي مما ذكر بعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى
عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب
به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق

والخنثي من زيادتي ولا علي غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعدوم
الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق
من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان
مبناه علي ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب
الدين او كافرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف فلا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع
حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
علي طائفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم واجب
وللشافعي[...]
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة

او دخل بلدا بخلاف الموجل وان قصر الاجل او كان الاعطاء ... [illegible]

انواع

انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم طائفة
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او القتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان
في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الي
فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق
الثاني ان قاتلونا او خرجوا عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي
يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا
من زيادتي ولا يذفف علي جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا
او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم
ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا

ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته
فيهما مضمون علي الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي
لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا
اي وان انتفي شي مما شرط فيهم كقطاع طريق
وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال
حتي ينفضوا ولا يرفق علي جريحهم كما مر
في نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد
المتعلقات من سير النبي صلي الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم
من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل
القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من طهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كلقطة غنيمة

تنزيلا

تنزيلا لدخوله داراهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود وغيره قال اصبنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول لا اكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شي رد الي الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله
الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاوم مثلاهم وان زادوا
علي مثلينا كمائة اقوية علي مائتين وواحد

ضعفا الاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعني والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد وغيره كامراة
وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم
تقاومهم وان لم يزيدوا علي مثلين فيجوز الانصراف
كمائة ضعفا علي مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم علي
مثلينا **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في
موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الي متسع سهل **او متحيزا الي فئة** ليستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا
لقتال الاية الي اخره **ويقتل كل كافر** لعموم قوله
تعالي اقتلوا المشركين **الا الرسل** وهم من زيادتي
بجريان السنة بعدم قتلهم **والا من يرق**
بالاسر بقيد زدته بقولي **ولم يقاتل** للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان
والحاق المجنون والخنثي ومن به رق بهما وقولي
من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به **ويجوز**
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما

ما عليهم **و** يجوز **حصارهم** لانه صلي الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره** قتلهم
بذلك **ان كان فيهم معصوم ووجد الامام**
عنه غني لعدم الضرورة لذلك **ويجوز عقر دوابهم**
لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها
اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من
قوله في حال القتال **ويجوز رميهم وان تترسوا**
بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو
ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن
به رق لهم **ومال مستامن مات بدارنا**
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق **والا** بان لم يكن **فهو**

في فيخمس خمسة اخماس يعطي للمذكورين
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سائر الاختصاصات **باب الجزية** تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى
القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية فاقتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داوود والمعنى في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير
فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار
الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوسي محارم اقلها عند قوتنا دينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه

الى

وعقب المن الجزية للجهاد وهو قتال المشركين لان الله تعالى غيا لهم باعطائها وليست
في مقابلة كفر ولا تقرير عليه جزما بل فيه نوع اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما تقابلها
فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجهان يجمع ما قصد الكافر
من تقرير وحقن
دم ونسا وذرية وذب
عنهم وتجعل الجزية في
مقابلته وتنقطع شرعيتها
بنزول عيسى صلى الله عليه
وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة
بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام
وهذا من شرعنا لانه انما
ينزل حاكما به متلقيا له عليه
الصلاة والسلام من القران
والسنة والاجماع او عن اجتهاد
او مستمد من هذه الثلاثة
والظاهر ان المذاهب في
زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق
ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد
مع وجود النص او اجتهاده
صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطي
كما هو الصواب المقرر في
محله ام ابن حجر اه

الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داوود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
لكن بعد العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر **من**
رجل لا انثى وخنثى للاية **حر** لا من به رق
لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم **بالغ**
لا صبي لما مر ولعدم تكليفه **عاقل** لا مجنون
لما مر **له كتاب** لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن
من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى وهم من به رق من زيادتي **ويسن**
للامام **مماكسة غير فقير** اي مشاحنته في
قدر الجزية سوا عقد لنفسه ام لموكله حتى
يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر
منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن
ان يفاوت بينهم **حتى يوخذ من متوسط ديناران**

وهي اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغني
وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جواز بدينار كمن اشتري شيا باكثر من
ثمنه وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة علي الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل
اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب علي عورة اي خلل لنا
لضعف او اوي عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب
او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام
ان يشرط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد
وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا

نعم

نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن
دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن
منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم
خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويومرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولي
بالنصاري الازرق او الرمادي وباليهود الاصفر
والمجوسي الاحمر او الاسود وكله ويكتفي عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد
في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به النبي
صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور
فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي

الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان
دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه مالم يتقطع وان مات
في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه
دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك قتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من
الله ورسوله الاية وقوله تعالي وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها
جوازا الامام ولو بنايبه بمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل
مضيها وعلي انه متي بدا له اولمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد
علي المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا

بنا ضعف جازت الزيادة الي عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجايز
منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع اليهم
اي الي اهل الحرب لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا
الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو ويوسر نفح الين
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو
عنه فان هادنهم الامام علي مالا يجوز كمنع
فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم
بدون دينار او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا
الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل
حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم
عبد وامراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي احال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا

الآمن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وفا بالعهد ثم كانوا حرباً لنا فياتي فيهم ما في
الحربي ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا اغير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صبي او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير
اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان غير اسير اي وامنه غير الامام قال
الماوردي وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار في الا
سلام قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل
ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل
في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل
على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي
مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا في
نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما
بلا

بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في
حد باب الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولا مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج الارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا
كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او غيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او
فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر
فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤوس من عليهم الجزية باب السبق

علي الخيل والسهام ونحوهما يصح سبق علي خيل
وابل وفيلة وبغال وحمير و يصح علي سهام
ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلي كل الة
حرب كسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل اوخف اوحافر رواه الشافعي وغيره
وصححه بن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلا ف
غيرها كالطير وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح
السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب اولي من
قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البند ق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي علي السبق
من الامام وغيره ولو من احد المتساويين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال
اوعلي كذا اوان سبقتني فلك علي كذا اوسبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث علي تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر
فهوله لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوله
ومركوبه كفوا لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ
المالين

المالين وجاءا معا اواحدهما قبل الاخر اوسبقاه
وجاءا معا اولم يسبق احد فلا شي لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
اوجاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما اوسبقاه وجاءا معا
اوسبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من
زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط
للسبق شروط منها علم مبتدا يبتدا منه
الركبان اوالراميان وعلم غاية ينتهي اليها الركبا ن
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان اودينا كالاجرة فلو شرط عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رهنا اوضمين جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة
عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر
فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخره
اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز

جعل بعض المال الماخوذ علي السبق لتالي
السابق ولغيره يشترط نقص الاخير وعن
الاول فقط وعدم زيادة غيره علي من قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا او الغاية وامكان سبق كل
من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب
عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولي من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحد

وهو جمع حد وهو لغة المنع
وشرعا عقوبة معينة علي ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد وفي زنا المحصن لامره صلي الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره
وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع طريق مع قتل من القاطع
لمعصوم

لمعصوم بكافيه لما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم تحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة
بسوط او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو ماية لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا علي
النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك
فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو
من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد له كافيل
بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها من

امراة اخري او بهيمة يحل لبنهما ام لا ولا سكران
حتي يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما
حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي
بروه والاجلد بعثكال اي عرجون عليه
ماية غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او
ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم
فان انتفي المس والانكباس او شك في ذلك
لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به
لكن يحسن تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج يقتضي
عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل
يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم اخرج فلانا واخرج فلانا وروي
ابوداوود ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل
قد

قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل
انه تشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل
نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة
كقطاع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في
باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه
الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن
المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستبراك منه زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا
كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الرا
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة

ولا خاين كالوديع بجحد شرط القطع بها كون
المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المتقوم به نعم يشترط
في المتقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع
بها اخذه بان يا خذ السارق من حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع
في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق
من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة متساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق
لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال
المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او

اوفرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسري ثم ان عاد فيده
اليسري ثم ان عاد فرجله اليمني للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في
الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل
قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمونته
عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسري عن يمين من
يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن رجل
وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الي
صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة
فهو اولي من اقتصاره علي القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر
ابي داود وغيره علي اليد ما اخذت حتي
توديه اي او بدله ان تلف باب قطع

الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ
المال النصاب بحبس وغيره لانه ارتكب معصية
لاحد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولي
حتي تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما
ما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية
وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمني ورجله اليسري فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمني ويده اليسري يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف ليلا يفوت جنس
المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولي من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال

وحد

وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولي
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر
القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل
من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع
الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال هو
الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له اي للشخص
دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع
غير اهل ومقدماته كقتيل ومعانقة لاية
فمن اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
نعم لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره

لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يبقي روحهما له
كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وقولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن
نفس اوطرف اواهل اومال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوازه للضرورة ولاضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولادية
ولاقيمة ولاحكومة ولاكفارة لظاهر الخبر
السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما
غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثني ايضا مالو رآه اولج في اجنبية فله
ان يبدوا بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غيره محصن فانه في كل لحظة مواقع لايستدرك
بالاناة ومالو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب
علي من لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع
لانه لاسبيل الي اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة

او

او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر
به ولو دخل غيره بيته وابي الخروج بعد امره
له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا
اكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من
فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لاينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لايمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو
مكتري او مستعارا بخفيف كعود او رماه به
كحصاة فذهبت عينه فانه لايضمن لخبر

المحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبا ن
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عو ته
اولي حرمته وان كانت مستورة وكان من
نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها لا يبعد الرمي
فيه فتعين كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه
محرم مستورة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد
والشارع ونحوها وبالخفيف اي اذا وجد
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما
بعده النظر الي غيره وغير محرم متر وبنحو الثقب
غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي ح وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستورة او متاع من
زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا وذا اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولي
من

من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا كان سايقها
ام راكبها ام قايدها او قطرها فقطعت التقطير
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها
لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها وارسالها كان ارسلها ولو
ليلا لمراعي لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك
كان ارسلها ولو نهارا المرعي بتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المايل وما يذكر معه اذا بني جدا ر
مستقيما فمال ولو الي غير ملكه وسقط وتلف
به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله
سبعا او حية ملكه فاتلفت شيا او حفر فيه
اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه
لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان له
في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان
دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا

بها ومات اوكان في الثلاث مكان التلف من
الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتقرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية
وانشا الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو
بني جدارا مايلا فان كان مايلا الي غير ملكه
فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الي ملكه
لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما
الخمر والميسر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعطشان
الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة بما يزيل
العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما
النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها لشدة
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد الشخص ما طاهرا او ما نجسا قال
الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس
للعطش

للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا
لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله
كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله
لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم
تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعرق
والخل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير
المسكر حلال لانتفا علة التحريم باب
الاطعمه اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل
فيها اية قل لا اجد فيما اوحي محرما وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج
وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل
اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها
قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام ولان النبي
صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل
علي مايدته صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر

وتراب لغير مريض ومستقذر لكني لا استقذاره
ويحرم ذو مخلب من الطير كبازي وشاهين
وصقر للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم
مانص علي تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس
وذباب وما تولد بين ماكول وغيره او نهي عن
قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة
وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به يقتضي
حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا
الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير
الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ابو
ابوداود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهانا عن الخيل وتكره الجلالة وغيرهما
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه اولونه
اوريحه وتبقي الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب
اوتطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر
علي

[illegible]

علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج
طيبها بتغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه نهي اكل الجلالة وشرب
لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابوداود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن يكره لحر تناول
ماكسب اي كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس
كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه بن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن بن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطي
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخامرة النجس غيرها ولا يكره ما كسب بفصد
وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة علي رقيه
ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار
صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جري الاصل ويحرم
اخذ الاجرة علي اداشهادة لانه فرض

عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوبه له اي للادا من محله الي محل الادا فلا
يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي
مسافة العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب
قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك
لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الادا وصرح بالادا التحمل فله
الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا ادعي
لتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب
الصيد بمعني المصيد والذبايح جمع ذبيحة
بمعني مذبوحة والاصل فيها قوله تعالي
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالجارية
لمضيق لا ينفلت عنه فذكاته بقطع حلقومه
بضم الحا وهو مجري النفس وقطع مريه بفتح
الميم والمد وهو مجري الطعام لانه فقدوا عليه
والحياة يذهب بفقدهما ونحوهما زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات
قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجهه
للقبلة

للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبته بقوسك فاذكر اسم الله عليه
وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن
معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد
فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتي مات حل لقوله تعالي احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد
شروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية
وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرايه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليا خذه المرسل
وبان لا تاكل منه اي من لحمه ونحوه قبل
قتله او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم فان
اكل فلا تاكل فانما امسكه علي نفسه رواه الشيخان
وبان تتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخري حتي يظن تادبها
والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان

يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها علي
صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها علي غير
شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله علي الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبارا لقوته لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا
ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردي
من علو الي اسفل ولا يقع في ما او نار والا
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو
قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار
ويحل حيوان البحر وان لم يكن علي صورة
السمك المعروف او مات او طفي بفتح الطا والفا
فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال علي الاشهر وسرطان
ويسمي عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث
لحمها

لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابوداود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور
اولي مما عبر به باب الاضحية بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم
لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم
عيد النحر الي اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحي والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحي النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع
رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج
المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في الذمة
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا تجزئ في الاضحية الا الجذع
من الضان والثني من غيره اي من معز
وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي

صلى الله عليه وسلم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية
وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما
فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي سن
لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن
واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولي من قوله ما ينقص اللحم
فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين
عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفاء
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذ

ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا
يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى
من تقييد الاصل لها بالبين جربا وتجزي مكسورة
القرن كسرا ان لم ينقص الماكول وفاقدته اي
لا يتعلق بها كبير غرض وفاقدة الضرع من
زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب الا المخلوقة
بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله
تعالى ومن يعظم شعاير قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير
وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه
يتوقاها ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او
مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي
تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي

الذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه
اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره
شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي يضحي
لخبر مسلم ان رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره
شيا حتي يضحي وان يوجه ذبيحته اي
مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالي
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم لانه محل شرع فيه ذكر
الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه
التعذيب بما ذكر اولي مما عبر به وان ينحر
الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان

[illegible]

الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ماذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما وسن ان يكون الابل عند النحر
قايمة معقولة ركبتها اليسري والبقر والغنم
عند الذبح مضطجعة بجنب اليسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمني وان يحد المدية
وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا
لانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من
الرجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما
عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الي نية
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحهما عن الاضحية لافتقارهما الي نية

تعليل الا لقما ياكلها والاولي كونها
من الكبد فان لم يفعل تصدق
بثلث واهدي ثلثا للاغنيا
واكل ثلثا فان لم يفعل وجب
ان يتصدق بما يتمول منها
قيل علي الفقرا وفي قول يجوز
نقل الاضحية كالزكاة اهـ قل

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي يكون
على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي
في حقه شاتان ويسن عن غيره من الانثى
والخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق
فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل
السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر
العظم بان تفصل الاعضا تفاولا بالسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم
الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم وان
يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل
وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اول
من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى باموال اربعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحر اي شق هي التي تنتج بينا بنائه
للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم
به

به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكور او اناثا
او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها
اذنها ويخلي سبيلها ولا يركبها ولا يحلبها بل يخليه
للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد
يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا بولاية والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه
وقد كان اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سايبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في
تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فتنتج
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت بالانثى
اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى
السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره
الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوا الذكر لالهتهم
وانثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي

قوله الايمان جمع يمين وهي بفتح الهمزة واصلها في اللغة اليد اليمين واطلقت علي الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشي المحالف كما تحفظه اليد واصطلاحا تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار وممتنعا كحلفه ليقتلن الميت او ليقتلن زيدا صادقة كانت اليمين او كاذبة مع العلم بالحال او مع الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابتة كقوله والله لاموتن او لاصعدن السما فليس بيمين لا متناع الحنث فيه بذاته فلا معني لتحقيقه بخلاف والله لاصعد ن السما او لاقتلن الميت فانه يمين تلزمه الكفارة حالا وان صعد السما لان هذا يخل بتعظيم الاسم وبحرمته لعلمه باستحالة البر فيحوج ان الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كقد او يكون غد او يكون اليمين ايضا للتاكيد ١٥

هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخل سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي ويقولون الان قد حمي ظهره فلا يتوصل من ظهره شي بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لايواخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعني واحد هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال وما يول اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين ويقع في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة العنة علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوي

والدعوي علي الغايب وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طالبا للاستيثاق والمراد بالمحلوف عليه في الاولي عدم العيب وفي الثانية عدم الوطو وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة اراد طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم ومعني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره واليمين المقصودة بالاضيار فان كانت هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وذاته وكبريايه

وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت
الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
وتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين تكفير
ما التزمه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما استعمل
في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد
به غيره تعالي وحروف القسم الالف ان لم
تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية
نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها
التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم
او فتح او كسر او سكن فكناية اي نوي به
اليمين ولا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي
انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف
او

او حلفت او اعزم او عزمت بالله تقييد زدته
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او
صفة فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة
وانقضت او بري وحنث فيها واستثنا بمشية
الله تعالي او بعد مهما متصل بالحلف ان نواه
قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا
الله واستحالة البر كحلفه علي شرب ما هذا
الكوز فانصب بغير اختياره ومن حلف علي
يمين فراي غيرها خيرا منها فالياتِ الذي هو
خير منه ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين
اني لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير منه
فان قدم الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علي
يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم
ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
الا الصيام فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي وقت وجوبها

[illegible] (vertical marginal note)

بغير حاجة كصوم رمضان ولو حلف علي
التزوج علي زوجته او علي تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة
منه رجعي بر في الاولي وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن اولا
يساكن اولا يركب اولا يلبس وهو بهذه الصفات كما
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمي سكنا
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة
كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة
كما لو حلف لا يتزوج اولا يتطيب اولا يطا اولا يصلي
وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدا م
فيها لا تسمي تزويجا وتطيبا او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها ابر
باكل بعضها وباخراجه منه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل
بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر باكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز
ان تكون هي المحلوف عليها والورع يحنث
نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها

منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل
الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما
غير لحم النعم والصيد والخيل والطير اولا
ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم علي قوم هو فيهم ونوي
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس
غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري
لم يحنث في هذا الكل لان ما فعله غير ما حلف
عليه او غير المتبادر منه الا ان الحالف في الا
خيرة من بلد يباع فيها الراس مفردا او ان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
علي الاقوي في الروضة واصلها في الاولي وهو
الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح النووي في
تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا كان
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة
هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالي وليو

كان م

[illegible] النذر بالاول المعجمة الثالثة لغة [illegible] نعم يحنث بما ورد الوعد [illegible] فتحها وعلي [illegible] والماوردي وقال [illegible] والروياني [illegible] قال الشيخ [illegible] فوائد [illegible] تعليق [illegible] قربة او حكم [illegible] بن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون [illegible] دون تعليقه وهذا الاوفي ما قيل انه ثلاثة [illegible] ونذر [illegible]

نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج
بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كالصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدوا وسلطانا او رب
دين وهو لا يقدر على وفايه فلا قضا عليه د
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او
منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
لزمه قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما
اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان الذي حج في تلك السنة ولم يقدر
عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن
نذره الا ايام رمضان والا ايام المنهي عنها

وبه

ويه يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس س
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم ولا تدخل
في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبول
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم
قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير
ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين فما فاته او
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاوه اي يا مر لانه لم يدخل في النذر
باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن
ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا
له صونا عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد او غيرها فلا باس س
بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس

ن وروى الاربعة والحاكم والبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فاما
الذي في الجنة فرجل عرف
الحق وقضى به واما اللذان
في النار فرجل عرف الحق
وجار في الحكم ورجل
قضى للناس على جهل
والقاضي الذي ينفذ
حكمه هو الاول والثاني
والثالث لا اعتبار بحكمهما
اه خضير شوبري اه

ولا يتخذ له حاجبا حين لا زحمة بل يكره لـه
اتخاذه لخبر من ولي امور الناس شيا فاحجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابوا داوود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من
كل شي بغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضبه وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضي
ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتي
بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان
يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرق بين الولايم والانواع التي قبلها بان الملحوظ
الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا
عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتي يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع
مدعون

مدعون هو اولي من قوله خصوم قدم
وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا
او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا مالو كان ثم
مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن تقديم المسافرين علي المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن علي المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوي واحدة ليلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه وشاور ندبا
العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الارا فيه لقوله تعالي لنبيه صلي الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن
اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي

قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله
تعالي من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا
باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا
تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق
الله تعالي ولان الترجمة لغيرها فيشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد
او نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن
عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه

لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته
به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي ان
يكون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصبا المقسومة او اسما الشركا والمدعين اذا
جاوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر
الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة
وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة
او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك
فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز
الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي
نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح
لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت
المال فاجرته على الشركا كالوكان القاسم منصوبا بهم

وهي اي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم
الماخوذة لانها مؤنة الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص
الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر
منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمي او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه من
الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا
او مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها
اجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب
الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ
ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم فيعطي
الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة
الثانية

الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا
ويجزأ ما يقسم علي اقل الانصبا ان اخ
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة
اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا ابدا به حينئذ ربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج علي
اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني
بذي الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس وتتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزئ بما قسم
عليها ولا يجبر احد علي جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي
بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق
المدعي عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في
غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعي عليه نقضت القسمة كنظيرها من
الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز

مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن
فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما
خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان
اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي
الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانتين
مصرية وشامية وعبد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلا
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كدارين علي ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في
منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع
متساوية القيمة وفي نحو كالبن صفات
متلاصقة

متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي ونحو الي اخره من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار
فيه باب الشهادات هي جمع شهادة وهي
اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها
ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان
قال بن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وبن حبان وقال صحيح الاسناد علي شرط مسلم
والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد
به روي مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم قضي
بيمين وشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال
وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي
كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع

شاهدان في غير الزنا وما في معناه لعموم
اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما
لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروي
ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر
اولي من اقتصاره علي عيوب النسا والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن
الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفا الحق
غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدا لة
وبصر

وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق
ولا من اعمي الا في مواضع تاتي في باب احكام
الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس
ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا
من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير
سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس
في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من
زيادتي وقولي ورشد اولي من قوله والبلو غ
والعقل وتجوز الشهادة علي الشهادة المقبو لة
في غير عقوبة الله تعالي واحصان كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالي
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الا صل
كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة
الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه
تعالي المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني
علي المساهلة وحق الادمي علي المضايقة وذكر

الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من
الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي مقرين
ولا يكفي واحد لهذا او واحد للاخر ولا تقبل
شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما علي الاخر حتي شهادة فرعين
علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا
التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لمعني كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت
لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في
دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي
من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد
ثالث لم تقر بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة
بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوي والبينات الدعوي
لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق علي
غيره

غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
سموا بها لان بهم تبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة علي المدعي واليمين علي
من انكر لا تسمع دعوي محال كمثل جبل
احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما يبطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان
اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك
والا حلف لخبر السابق الا في ثلاث مسايل
فيما لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف
لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم
الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء علي ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعي علي الحاكم جورا في حكم او
علي شاهد كذبا في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن

لان فيه درا الحد والاني حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف
يكون علي البت اي القطع في فعل نفسه لانه
يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي البت
او علي نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا
مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم
حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه
وقدر علي مال له فله اخذ حقه منه اي
من المال وان كان له حجة ثم ان تعذر عليه
اخذ جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد
علي غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه عن
اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله ثم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلي الله عليه وسلم
رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول

بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيهما
لما ياتي فيما لو ادعي سقط الجزية كاسلامه
في اثنا السنة وكان غايبا مثلا ثم حضر او سقط
الخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن
اليمين اخذا منه لانهما واجبان ولم يات
بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت
انه استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل
للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قول الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني علي
ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب
العتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن
الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك
رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق

فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في
ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او انت حرا وحررتك
او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في صحته فمن راس
المال يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في
عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق
من موسر لما يسري به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
عليه

عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى
ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق
دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة
باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام
ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو
مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من
زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول
بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا
غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر
التعليقات ولا يتبع المدبر اولادها الحادثون
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء

منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او
انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او ازال ملكه عنه وصريحه اي التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر
الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل
منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولي علي ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر
الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولي ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن
ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
مادام

مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي
محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة
وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم
يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة
او امته او غيرها بحريتها فحبلت منه ووضعت
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا
تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد
اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع
مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط علي البيع ولا يوصي بها
لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فديت الاولي لان جناياتها كواحدة وتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا

بعد صبر ورثتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصي بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في
القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو
كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت
فيها مستولدة مكاتبة وان كان وطوه المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واد ا
النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما
لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشرا
ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او
كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع
اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا عم

مما

مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم
من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها
هو اعم من قوله نفقتها حتي يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام
الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة
ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا
عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم
الي ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا
للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي
الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خا زما
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا
اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او
قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم من
اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا يملك
شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطي

ولو كان مكاتبا بملك لعدمه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولي من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة
فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا
ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من
زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في
الزكاة فالمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير
فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا
باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها
الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون
له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال
له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة بة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا
تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق
عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من
نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته

ما يضمن

ما يضمن من الحر بالحكومة ويحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته تعليق برقبته وجلده في
الزنا وغيره ونعيه علي النصف من الحر
كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم في
الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرا ن
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها
وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به
فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد
من اذن سيده وتجبر الامة علي النكاح كما مر
فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة كما مر
في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتي يقر بوطيها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوي باب
احكام المبعض من ذكر وانثي هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك

الا ملتقين والعدة فتعتد المبعضة بقروين
اوشهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا
تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب
عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا
ما في الاصل واصله ور ونقل الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح
الي اخره اولي من قوله وهو النكاح الي اخره
وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه
رق هو اولي من قوله بعبد ويكفر بالمال غير
العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيها وصحة وصية قياسا علي التوريث منه
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه
بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
بغيره

بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة باب القرعة هي اما بان تكتب
الاسما وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون
في الاموال وذلك في مسيلتين في القسمة وفي
تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي
تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوي
وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن
او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من
تقييده بالظاهر او في دعوي عند حاكم كما مرت
في ابوابها باب احكام الاعمي هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه
ولا نحوهما مما يفتقر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما حكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة

والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ
لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من
زيادتي وفيما ثبت بالاستفاضة والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي
النسب وفيما تحمله قبل العمي ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود
عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتعذره
الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة
وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي
لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في
ديوان

في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمي عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل
وانه لا حضانة لمن به عمي ذكرا او انثي لانها
مراقبة علي اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا
ما اومي اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي
الي خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله
بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه
لا يجوز ان يكون اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الفدية

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا
تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد
موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو
مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند

العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد
الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة لولد المستولدة
ولا شي عليه اي المملوك للسيد ان لم يوجد
منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق
بجميعه كما مر وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد
الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصورتين بين الوصية
وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام
بعده والموصى بخدمتها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى
بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته المرهونة بعد القبض وقد
حملت

حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى
بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر
في الموصى بها اولى مما عبر به فائدة
لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عادية تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من
رده فلم يرده وولد ان انعقد في الردة وابواه
مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل
الردة او فيها واحد ابويه مسلم فمسلم
تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من
زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اجمعين تسليما كثيرا دائما

الي يوم الدين تم شرح التحرير علي التمام والكمال
والحمد لله علي كل حال في يوم الثلاث المبارك في سبع
وعشرين مضين من ربيع اول سنة ١٢٦٣
علي يد كاتبه الفقير الي ربه القدير [redacted]
ابن [redacted] بلدا الشافعي مذهبا غفر
الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات
الاحيا
منهم
والاموات
اجمعين
امين
امين
تم